

## **الباب السادس في القرآن والأدعية**

وفيه فصلان

**الفصل الأول: ما ورد عنه عليه السلام في القرآن**

**الفصل الثاني: الأدعية والأذكار**



## الباب السادس في القرآن والأدعية

ويشتمل هذا الباب على فصلين

### الفصل الأول: ما ورد عنه عليه السلام في القرآن

وفيه ثلاثة عشر موضوعاً

#### (أ) - ما ورد عنه عليه السلام في فضل القرآن وقراءته

وفيه اثنا عشر أمراً

##### الأول - فضل القرآن:

١ - محمد بن يعقوب الكليني روى... عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا عليه السلام برو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدنا عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إن الله عزّ وجلّ لم يقبض نبيه ﷺ حتى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن، فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كمالاً،

فقال عزّ وجلّ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ ...<sup>(١)</sup>.

### الثاني - القرآن حبل الله المتين، وعروته الوثقى:

(١٨٧٨) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البهقي قال: حدثنا محمد بن يحيى الصولي قال: حدثنا محمد بن موسى الرازى قال: حدثني أبي قال: ذكر الرضا عليه السلام يوماً القرآن، فعظم الحجّة فيه والآية والمعجزة في نظمه؛ قال: هو حبل الله المتين، وعروته الوثقى، وطريقته المثلث، المؤدي إلى الجنة، والمنجي من النار، لا يخلق على الأزمة، ولا يغثّ<sup>(٢)</sup> على الألسنة، لأنّه لم يجعل لزمان دون زمان؛ بل جعل دليل البرهان والحجّة على كل إنسان ﴿لَأَيَّاتِهِ الْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

### الثالث - رد المتشابه على المحكم:

(١٨٧٩) ١- **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا أبي عليه السلام قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبي حيون مولى الرضا عليه السلام قال: من ردّ متشابه القرآن إلى

(١) الكافي: ١٩٨/١ ح ١.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

(٢) كلام غثّ: لا طلاوة عليه، أغثّ فلان في حديثه إذا جاء بكلام غثّ لا معنى له. لسان العرب: ١٧١/٢.

(٣) فصلت: ٤٢/٤١.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢ ح ١٣٠، ٩، عنه البحار: ١٧/٢١٠ ح ١٦، ونور الثقلين: ١/٢٦٣ ح ٢٦٣، ١٠٥٨، قطعة منه، و٣/٤٤٣ ح ٢٢٠، وأشار إلى مضمونه وإثبات المداة: ١/٢٦٦ ح ٢٦٦، والبرهان: ١/٢٨٠ ح ٢.

قطعة منه في (سورة فصلت: ٤٢/٤١).

محكمه هدي إلى صراط مستقيم؛ ثم قال: إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن، فرددوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا<sup>(١)</sup>.

#### الرابع - طلب الهدایة من القرآن:

(١) ١٨٨٠ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**: حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت قال: قلت للرضاع عليه السلام يا ابن رسول الله! ما تقول في القرآن؟ فقال عليه السلام: كلام الله، لا تتجاوزوه، ولا طلبو المهدى في غيره فضلوا<sup>(٢)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١ ح ١٨٥، ٢٩ ح ٢٩٠، ٩ ح ٨٩، ٩ ح ٣٧٧، قطعة منه، ووسائل الشيعة: ٢٧ ح ١١٥، ٣٢٣٥٥، ومستدرك الوسائل: ١٧ ح ٣٤٥، ٢١٥٣٥، ونور الثقلين: ١/١ ح ٣١٨، ٤٤، وتعليقة مفتاح الفلاح للخواجوي: ٥٦٧ س ١٥، والفصل المهمة للحرّ العاملي: ١/١ ح ٥٧٣، ٨٦٨ ح ٥٧٣، الإحتجاج: ٢/٢ ح ٣٨٣، ٢٨٩، مرسلًا عنه البخار: ٢/٢ ح ١٨٥، كشف الغمة: ٢/٢ س ٢٩٤.

قطعة منه في (حكم الأحاديث المتشابهة).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢ ح ٥٦، ٢٠٩، عنه وعن التوحيد والأعمال، البخار: ٨٩ ح ١١٧، أموالي الصدوق: ٤٣٨، المجلس ٨١ ح ١٣، التوحيد: ٢ ح ٢٢٣، روضة الوعاظين: ٤٦ س ٢٣، مرسلًا وبتفاوت.

### الخامس - أن القرآن ليس بخالق ولا مخلوق:

(١٨٨١) ١- العيّاشي رحمه الله: عن فضيل بن يسار قال: سألت الرضا عليه السلام عن القرآن؟  
فقال عليه السلام لي: هو كلام الله <sup>(١)</sup>.

(١٨٨٢) ٢- أبو عمرو الكشي رحمه الله: حدوه وإبراهيم قالا: حدثنا محمد بن عيسى  
قال: حدثني هشام المشرقي أنه دخل على أبي الحسن الحراساني فقال عليه السلام: إن أهل  
البصرة سألوا عن الكلام، فقالوا: إن يونس يقول: إن الكلام ليس بخالق!  
فقلت لهم: صدق يونس، إن الكلام ليس بخالق، أما بلغكم قول أبي جعفر عليه السلام  
حين سئل عن القرآن: أ خالق هو أو مخلوق؟

فقال عليه السلام لهم: ليس بخالق ولا مخلوق، إنما هو كلام الخالق، فقويت أمر يونس،  
و قالوا: إن يونس يقول: إن من السنة أن يصلى الإنسان ركعتين وهو جالس بعد  
العتمة.

فقلت: صدق يونس <sup>(٢)</sup>.

(١٨٨٣) ٣- الشیخ الصدوق رحمه الله: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله،  
قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن  
الحسين بن خالد قال: قلت للرضا عليه السلام بن موسى عليه السلام: يا ابن رسول الله! أخبرني  
عن القرآن أ خالق، أو مخلوق؟

(١) تفسير العيّاشي: ١٠/٦٧ ح. عنه البحار: ٨٩/١٢٠ ح ٧، والبرهان: ١/٨ ح ٩.

(٢) رجال الكشي: ٤٩٠ رقم ٩٣٤. عنه البحار: ٨٩/١٢١ ح ١١، ووسائل الشيعة: ٤/٩٧ ح ٤٦١١، قطعة منه.  
قطعة منه في (استحباب نافلة العشاء) وما رواه عن الباقي عليه السلام.

فقال عليه السلام: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

#### السادس - النهي عن تأويل القرآن:

١ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** أبو الصلت الهروي قال: لما جمع المؤمن على بن موسى الرضا عليه السلام، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين، وسائر المقالات، فلم يقم أحد إلا وقد أزلمه حجّته، كأنه ألقم حبراً.

قام إليه علي بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله! أتقول بعصمة الأنبياء؟

قال عليه السلام: نعم، قال: فما تعمل في قول الله عز وجل: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ وَفَغَوَى﴾ وفي قوله عز وجل: ﴿وَذَا الْنُونِ إِذْ ذَهَبَ مُفَاضِبًا فَظَلَّ أَنْ لَنْ تَقْرِرَ عَلَيْهِ﴾ وفي قوله عز وجل في يوسف عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ وفي قوله عز وجل في داود: ﴿وَظَلَّ ذَاوِدُ أَنَّمَا فَتَنَهُ﴾ وقوله تعالى في نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَتُحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا أَلَّهُ مُبْدِيهِ﴾؟

قال الرضا عليه السلام: ويحك، يا علي! اتق الله، ولا تتسب إلى أنبياء الله الفواحش، ولا تتأول كتاب الله برأيك، فإن الله عز وجل قد قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ﴾ ... (٢).

(١) التوحيد: ٢٢٣ ح ١. عنه وعن الأمالي، البحار: ٨٩/١١٧ ح ١.

أمالي الصدوق: ٤٣٨، المجلس ٨١ ح ١٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩١ ح ١.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٣٨١.

**السابع - أعظم آية في كتاب الله سبحانه وتعالى:**

١ - **العياشي رحمه الله:** عن سليمان الجعفري <sup>(١)</sup> قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:... وأيّ آية أعظم في كتاب الله؟  
فقال: بسم الله الرحمن الرحيم <sup>(٢)</sup>.

**الثامن - تلاوة القرآن في كل صباح:**

١ - **الشيخ الطوسي رحمه الله:**... معمر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول:  
ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية <sup>(٣)</sup>.

**التاسع - قراءة القرآن عند النوم وعند الخوف:**

١ - **محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله:**... إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع  
أبا الحسن عليه السلام، يقول: من قرأ «آية الكرسي» عند منامه لم يخف الفاجع إن شاء الله،  
ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة.  
وقال: من قدم **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** بينه وبين جبار منعه الله عزّ وجلّ منه،  
يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه، فإذا فعل ذلك رزقه الله  
عزّ وجلّ خيره ومنعه من شره.

(١) تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

(٢) تفسير العياشي: ١/٢١ ح ١٤.

تقديم الحديث بتأمه في رقم ١٥٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/١٣٨ ح ٥٣٧.

تقديم الحديث بتأمه في ج ٣ رقم ١٢٩٩.

وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثم قل: «اللهم اكشف عنّي البلاء»، ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

#### العاشر - قراءة القرآن في الحمام:

(١٨٨٤) ١ - **الشيخ الطوسي**<sup>رض</sup>: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟ قال عليه السلام: لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

#### الحادي عشر - المرأة في كتاب الله:

(١٨٨٥) ١ - **العياشي**<sup>رض</sup>: عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: المرأة في كتاب الله كفر<sup>(٣)</sup>.

(١٨٨٦) ٢ - **العياشي**<sup>رض</sup>: عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام أنه سُئل عن القرآن فقال عليه السلام: لعن الله المرجنة، ولعن الله أبا حنيفة، إنه كلام الله غير مخلوق حيث ما تكلّمت به، وحيث ما قرأت ونطقت، فهو كلام وخبر وقصص<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٦٢١/٢، ح. ٨

تقديم الحديث بتلاته في ج ٣ رقم ١٢٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/١ ح ٣٧١، ١١٣٥. عنه وسائل الشيعة: ٢/٤٨ ح ٤٣٩، والوافي: ٢٠٣/٢٧ ح ٦٠٦/٦، مثله.

قطعة منه في (حكم النكاج في الحمام).

(٣) تفسير العياشي: ١/١٨ ح ٣. عنه البحار: ١١١/٨٩ ح ١١١، ووسائل الشيعة: ٢٠٣/٢٧ ح ٣٣٦٠١، والبرهان: ١/١٩ ح ١٦.

(٤) تفسير العياشي: ١/٨٧ ح ١٧، عنه البحار: ٨٩/١٢٠ ح ١٠، والبرهان: ١/٩ ح ١٦. قطعة منه في (ذمة عليه السلام المرجنة) و(ذمّ أبي حنيفة).

**الثاني عشر - تفسير بسم الله الرحمن الرحيم:**

(١٨٨٧) ١- عليّ بن إبراهيم القمي عليه السلام: حدّثني أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن إبراهيم قال: حدّثني أبي عليهما السلام، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن حرثيث، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حدّثني أبي، عن حماد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، وابن فضال، عن عليّ بن عقبة، قال: وحدّثني أبي، عن النضر بن سويد، وأحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عمرو بن شر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام.

قال: وحدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبية، وهشام بن سالم، وعن كلثوم بن العدم، عن عبد الله بن سنان، وعبد الله بن مسكان، وعن صفوان، وسيف بن عميرة، وأبي حمزة الثمالي، وعن عبد الله بن جندب، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام.

قال: وحدّثني أبي، عن حنّان، وعبد الله بن ميمون القداح، وأبان بن عثمان، عن عبد الله بن شريك العامري، عن مفضل بن عمر، وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام تفسير «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قال: وحدّثني أبي، عن عمرو بن إبراهيم الراشدي وصالح بن سعيد، ويحيى بن أبي عمير بن عمران الحلبية، وإسماعيل بن فرار، وأبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عليّ بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن تفسير «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فقال عليه السلام: الباء بهاء الله، والسين سباء الله، والميم ملك الله، والله إله كل شيء، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير القمي: ١/٢٧ س ١٢. عنه البحار: ٢٢٨/٨٩ ح ٨، والبرهان: ١/٤٣ ح ١.

(١٨٨٨) ٢ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عليه السلام قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد مولىبني هاشم، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن بسم الله؟ قال عليه السلام: معنى قول القائل: بسم الله أي أسم على نفسي باسمة من سمات الله عزوجل، وهي العبودية.

قال: فقلت له: ما السمة؟ قال عليه السلام: العلامة<sup>(١)</sup>.

(١٨٨٩) ٣ - **الشيخ الصدوق عليه السلام:** حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه بن موسى عليهما السلام أنه قال: إن بسم الله الرحمن الرحيم أقرب إلى اسم الله الأعظم من سواد العين إلى بياضها.

قال: وقال الرضا عليه السلام: كان أبي عليه السلام إذا خرج من منزله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، خرجت بحول الله وقوته، لا بحولي وقوتي، بل بحولك وقوتك يا رب متعرضاً به لرزقك، فأتنى به في عافية<sup>(٢)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩ ح ٢٦٠، عنه نور الثقلين: ١١/٤ ح ٤١، والبرهان: ١/٤٤ ح ٧.

التوحيد: ١/٢٢٩ ح ١، عنه وعن المعاني والعيون، البخار: ٨٩/٢٣٠ ح ٩.

معاني الأخبار: ٣/١ ح ٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٥ ح ١١، عنه البخار: ٨٩/٢٢٣ ح ١٥، و ٩٠/٢٣٢ ح ٤، ونور الثقلين: ١/٨ ح ٢٥، ووسائل الشيعة: ٦/٥٩ ح ٧٣٤٦، قطعة منه، وبتفاوت، والبرهان: ١/٤١ ح ٩.

تفسير العياشي: ١/١٣ ح ٢١، عن إسماعيل بن مهران، قطعة منه. عنه البرهان: ١/٤٢ ح ٢٤، وتفسير الصافي: ١/١٤ س ٨٢.

(ب) - ما ورد عنه عليه السلام في تفسير القرآن وتأويله والاستشهاد به  
وفيه أربعة وثمانون مورداً

الأول - الفاتحة: [١]

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ \* مَالِكُ يَوْمٍ الدِّينِ \* إِيَّاكَ نَعْبُدُ \* وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ \* أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ \* غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ \* وَلَا الضَّالِّينَ﴾ : ١/١ - ٧.

١- **الشيخ الصدوقي** عليه السلام: ... الفضل بن شاذان: ... فإن قال: فلِمَ بدء بالحمد في كل

قراءة دون سائر سور؟

قيل: لأنّه ليس شيء في القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة، ما جمع في سورة الحمد؛ وذلك لأنّ قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ إنما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر، وشكره لما وفق عبده للخير، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تجيد له، وتحميد وإقرار، وأنّه هو الخالق المالك، لا غيره، ﴿الرَّحْمٰنُ الرَّحِيمُ﴾ استعطاف وذكر لآله ونعمائه على جميع خلقه، ﴿مَالِكُ يَوْمٍ الدِّينِ﴾ إقرار له بالبعث والنشر، والحساب والجازات، وإيجاب له ملك الآخرة، كما أوجب له ملك الدنيا؛ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ رغبة وتقرّب إلى الله عزّ وجلّ، وإخلاص بالعمل له دون غيره، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم الله عليه

→ جامع الأخبار: ٤٢ س ٥ مرسلًا.

مجمع البيان: ١٨/١ س ٣٢.

الحسن: ٢٥٢ ح ٣٩.

قطعة منه في (اسم الله الأعظم) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

وبصّره، ﴿أَهِدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إِسْتِرْشَادٌ لِأَدْبَهِ، واعتصام بِجَبْلِهِ، واسْتِرْزَادَةٌ فِي الْمَعْرِفَةِ بِرَبِّهِ، وَبِعَظَمَتِهِ وَبِكَبْرِيَائِهِ؛

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ توكيدٌ فِي السُّؤالِ وَالرَّغْبَةِ، وَذِكْرٌ لِمَا تَقدَّمَ مِنْ أَيَادِيهِ وَنِعْمَهِ عَلَى أُولَيَائِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مَثَلِ النَّعْمَ، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اسْتِعَاذَةٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَعَانِدِينَ الْكَافِرِينَ، الْمُسْتَخْفَفِينَ بِهِ وَبِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، إِعْتِصَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْضَّالِّينَ الَّذِينَ ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، ...<sup>(١)</sup>.

## الثاني - البقرة:[٢]

قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ : ٧/٢

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي أَسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَأْيُبْصِرُونَ﴾ : ١٧/٢

(١) ١- الشیخ الصدوّق عليه السلام: حدّثنا محمد بن أحمد السناني عليه السلام قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن سهل بن زياد الأدميّ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عليه السلام، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَأْيُبْصِرُونَ﴾ فقال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تبارك وَتَعَالَى لا يوصِّفُ بالترك كَمَا يوصِّفُ خلقَهُ، ولَكِنَّهُ مَنْ قَاتَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ عَنِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، مَنْعَهُمُ الْمَعْاونَةُ وَاللَّطْفُ، وَخَلَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِمْ.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح ١.  
يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ ٢٣٦٩.

قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾  
قال علیه السلام: الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم، كما قال عزّ وجلّ:  
﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال: وسألته عن الله عزّ وجلّ: هل يجبر عباده على المعاصي؟

فقال علیه السلام: بل يخربهم ويهلكهم حتى يتوبوا.

قلت: فهل يكلف عباده ما لا يطيقون؟

فقال علیه السلام: كيف يفعل ذلك وهو يقول: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم  
قال علیه السلام: حدثني أبي موسى بن جعفر علیه السلام، عن أبيه جعفر بن محمد علیه السلام أنّه قال:  
من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي، أو يكلفهم ما لا يطيقون، فلا  
تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الَّهُ يَسْتَهِزُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾: ١٥/٢.

## ٢ - الشيخ الصدوق علیه السلام: ... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن

(١) النساء: ٤/١٥٥.

(٢) فصلت: ٤١//٤٦.

(٣) عيون أخبار الرضا علیه السلام: ١/١٢٣ ح ١٦، قطع منه في البحار: ٥/٢٠١ ح ٢٦، ونور الثقلين:  
١/٣٢ ح ١٦، و٢٦ ح ٢٦، و٤/٥٥٥ ح ٧١، ووسائل الشيعة: ٨/٣١٢ ح ١٠٧٦٠، و١٣/٢١،  
٩/١١٨٩٩ ح ٢٢٧، و٤/٢٤٧ ح ٦٩، والبرهان: ١/٣٠٠٢١ ح ٤٢٥، والبرهان: ١/٤٢٥ ح ١،  
٤/١١٣ ح ١، و٤/٢٢٧ ح ١. عنه وعن الإحتجاج، البحار: ٥/١١ ح ١٧، والفصل المهمة  
للحرّ العامل: ١/٢٣٨ ح ٢٢٧، و٤/٢٦٥ ح ٢٧٧، قطعة منه.

الإحتجاج: ٢/٣٩٦ ح ٣٠٣، مرسلأ. عنه وعن العيون، البحار: ٨٥/٧٤ ح ٢٨، قطعة منه.

كشف الغمة: ٢/٢٨٥ س ٥، و٨، قطعتان منه.

قطعة منه في (سورة النساء: ٤/١٥٥) و(سورة فصلت: ٤١//٤٦) وما رواه عن  
الصادق علیه السلام).

الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام قال: سأله... وعن قول الله عزّ وجلّ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ... فقال عليهما السلام: إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزئ، ولا يكر ولا يخادع، ولكنَّه عزّ وجلّ يجازيهم جزاءً السخرية، وجزاء الإستهزاء، وجزاء المكر والخدع، تعالى الله عَمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَاتِلُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ : ٣٠ / ٢.

**٣ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام قال: سأله أعلم الله الشيء الذي لم يكن، أن لو كان كيف كان يكون؟<sup>(٢)</sup>

قال عليهما السلام: إنَّ الله تعالى هو العالم بالأشياء قبل كون الأشياء... وقال للملائكة لما قالت<sup>(٣)</sup>: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ...<sup>(٤)</sup>.

**٤ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...عن محمد بن سنان: أنَّ عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه في جواب مسائله: ... وعلة الطواف بالبيت، أنَّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي

(١) التوحيد: ١٦٣ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٧.

(٢) زاد في التوحيد بعد هذا: أولاً يعلم إلا ما يكون؟

(٣) في التوحيد: قالوا.

(٤) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١/١١٨ ح ٨.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٢٢.

الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ، فَرَدُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الْجَوابُ، فَنَدَمُوا وَلَادُوا بِالْعَرْشِ وَاسْتَغْفَرُوا، فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِكِ الْعِبَادِ، فَوُضِعَ فِي السَّمَاوَاتِ الرَّابِعَةِ بَيْتًا بَحْدَاءِ الْعَرْشِ، يُسَمَّى الْضَّرَّاحُ، ثُمَّ وُضِعَ فِي السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا بَيْتًا يُسَمَّى الْمَعْمُورُ، بَحْدَاءِ الْضَّرَّاحِ، ثُمَّ وُضِعَ هَذَا الْبَيْتُ بَحْدَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، ثُمَّ أَمْرَ آدَمَ عَلَيْهِ الْفَطَافُ بِهِ، فَتَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَجَرِيَ ذَلِكُ فِي وَلَدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَتَتَخْدِنَا هُرُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾  
 ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ﴾  
 ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظَرِيْنَ﴾ ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَنْدُونَ﴾ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَا شِيَةً فِيهَا قَالُوا أَلَّا نَجِنْتَ بِالْحَقِّ﴾:

.٦٧ - ٦٨/٢

٥- الشِّيخُ الصَّدُوقُ عليه السلام: ...أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْبَنْطَيْيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْفَضْلَ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُتِلَ قَرَابَةً لَهُ، ثُمَّ أَخْذَهُ وَطَرَحَهُ عَلَى طَرِيقِ أَفْضَلِ سُبْطٍ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلَبُ بِدَمِهِ، فَقَالُوا لَوْسِي عَلَيْهِ الْفَضْلَ: إِنَّ سُبْطَ آلِ فَلَانَ قَتَلُوا فَلَانًا، فَأَخْبَرْنَا مِنْ قَتْلِهِ؟ قَالَ: اِيْتُونِي بِبَقَرَةً، ﴿قَالُوا أَتَتَخْدِنَا هُرُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ عَمِدُوا إِلَى أَيِّ بَقَرَةٍ أَجْزَأُهُمْ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ،

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٨ ح ١.

يأتي الحديث بنطامه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ﴾ يعني لا صغيرة ولا كبيرة، ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة أجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَنَا مَا لَوْنُها قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ فَاقْعُ لَوْنُهَا تَسْرُ الظَّرِيرِينَ﴾ ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَدِنَ﴾ قال الله لمهدنْ ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمًا لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا أَكُنْ جِئْنَ بِالْحَقِّ﴾ ... (١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ وَبِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْأِلْ عَهْدِي الْفَطَّالِمِينَ﴾ :٩٣ / ٢.

٦ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا عليه السلام برو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدنا عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه السلام ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم... إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلدة مرتبة ثلاثة، وفضيلة شرفه بها، وأشاد بها ذكره فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِي﴾ قال الله تبارك وتعالى عليه السلام (لَا يَنْأِلْ عَهْدِي الْفَطَّالِمِينَ) ...

فنـذا الذي يبلغ معرفة الإمام، أو يمكنه اختياره! هيـيات! هيـيات! ضـلت

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٣ ح .٣١

تقديم الحديث بقامه في ج ٢ رقم ٨٩٨

العقول... أَتَظْنَوْنَ أَنْ ذَلِكَ يُوجَدُ فِي غَيْرِ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... زَيْنُ الْهَمَّ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ، فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ، وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ... (١).

قوله تعالى: ﴿وَأَتَبَعُوا مَا تَتَنَوَّا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ فَيَنَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَنَهُ مَا لَهُ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوُا بِهِ أَنْفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ :

.١٠٢/٢

٧- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...عليّ بن محمد بن الجهم، قال: سمعت المؤمنون يسألون الرضا علىّ بن موسى عليهما السلام عما يرويه الناس من أمر الزهرة، وإتهاها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت، وما يروونه من أمر سهيل إله كان عشاً باللين.

فقال الرضا عليه السلام: ...وأماماً هاروت وماروت، فكانا ملكيّن على الناس السحر ليحتزروا عن سحر السحر ويطلوّوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلا قالوا له: ﴿إِنَّا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفرون بما تعلموه بين المرأة وزوجها. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ يعني بعلمه (٢).

قوله تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ

(١) الكافي: ١٩٨/١ ح ١.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٧١ ح ٢.

تقديم الحديث بت تمامه في ج ١ رقم ٣٦٩.

**عَلَيْكُم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ** ﴿١٠٥/٢﴾.

**(٨) الإمام العسكري عليه السلام:** قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: إن الله تعالى ذم اليهود [والنصارى] والمركين والنواصب، فقال: **﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾** اليهود والنصارى.

**﴿وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾** ولا من المشركين الذين هم نواصب يغتاظون لذكر الله، وذكر محمد، وفضائل علي عليه السلام، وإياته عن شريف [فضله و] محله.

**﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾** لا يودون أن ينزل [عليكم] **﴿مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾** من الآيات الزائدات في شرف محمد وعلى وآله الطيبين عليهم السلام، ولا يودون أن ينزل دليل معجز من السماء يبين عن محمد وعلى وآله.

فهم لأجل ذلك يعنون أهل دينهم من أن يجاجوك مخافة أن تبرهم حجتك، وتفهمهم معجزتك، فيؤمن بك عوامهم، ويضطربون على رؤسائهم، فلذلك يصدّون من يريد لقاءك يا محمد! ليعرف أمرك، بأنه لطيف خلاق ساحر اللسان، لا تراه ولا يراك خير لك وأسلم لدينك ودنياك، فهم بمثل هذا يصدّون العوام عنك.

ثم قال الله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ﴾** و توفيقه لدين الإسلام وموالاة محمد وعلى طليعته **﴿مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾**<sup>(١)</sup> على من يوفقه لدينه ويهديه لموالاته وموالاة أخيك علي بن أبي طالب عليهما السلام.

قال: فلما قرّعهم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حضره منهم جماعة، فعندوه وقالوا: يا محمد! إنك تدعى على قلوبنا خلاف ما فيها منكره أن تنزل عليك حجة تلزم الانقياد لها، فتنقاد.

. (١) البقرة: ١٠٥/٢

فقال رسول الله ﷺ: لئن عاندتم هاهنا محمداً، فستعanfordون رب العالمين، إذ أنطق صحائفكم بأعمالكم، وتقولون: ظلمتنا المحفظة، فكتبوا علينا ما لم نفعل، فعند ذلك يستشهد جوار حكم فتشهد عليكم.

قالوا: لا تبعد شاهدك فإنه فعل الكذابين، بينما وبين القيامة بعد، أرنا في أنفسنا ما تدعى لنعلم صدقك، ولن تفعله لأنك من الكذابين.

فقال رسول الله ﷺ: لعلي عليه السلام استشهد جوار حهم. فاستشهدها على عليه السلام.

فشهدت كلها عليهم أنهم لا يودون أن ينزل على أمّة محمد على لسان محمد خير من عند ربكم آية بيّنة، وحجّة معجزة لنبيّته، وإمامـة أخيه عليه السلام مخافة أن تبهرـهم <sup>(١)</sup> حجّته، ويؤمن به عوامـهم، ويضطرب عليهم كثيرـهم.

قالوا: يا محمد! لسنا نسمع هذه الشهادة التي تدعى أن جوارـنا تشهد بها.

قال: يا علي! هؤلاء من الذين قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ» <sup>(٢)</sup>.

ادعـ عليهم بـهلاـكـ، فـدعاـ عليهمـ على عليهـ بالـهلاـكـ، فـكـلـ جـارـحةـ نقطـتـ بالـشهـادـةـ علىـ صـاحـبـهاـ اـفـتـتـحتـ حتـىـ مـاتـ مـكانـهـ.

قال قوم آخرـونـ حـضـرواـ مـنـ الـيهـودـ: مـاـ أـقـساـكـ يـاـ مـحـمـدـ! قـتـلـتـهـ أـجـمـعـينـ.

قال رسول الله ﷺ: ما كنت لأين على من اشتـدـ عليهـ غـضـبـ اللهـ تعالىـ، أـما إـنـهمـ لوـ سـأـلـواـ اللهـ تـعـالـىـ بـعـمـدـ وـعـلـيـ وـآـلـهـ الطـيـبـينـ أـنـ يـهـلـهـمـ وـيـقـيلـهـمـ لـفـعـلـ بـهـمـ، كـماـ

(١) بـهـرـهـ بـهـرـاـ: غـلـبـهـ وـفـضـلـهـ، وـمـنـهـ قـيـلـ لـلـقـمـرـ: (الـبـاهـرـ)، لـظـهـورـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـكـواـكـبـ. المصـبـاحـ المـيـرـ: ٦٤.

(٢) يـونـسـ: ٩٦/١٠ وـ٩٧.

كان فعل بن كان من قبل من عبادة العجل لما سأله الله بمحمد وعلى وأهله الطيبين، وقال الله لهم على لسان موسى: لو كان دعا بذلك على من قد قتل لأعفاه الله من القتل كرامة لمحمد وعلى وأهله الطيبين عليهما السلام<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعٌ عَلِيمٌ﴾: ١١٥/٢.

(١٨٩٢) ٩ - ابن شهر آشوب عليه السلام: أبو المضاء<sup>(٢)</sup> عن الرضا عليه السلام قال في قوله: ﴿أَيْنَمَا تُولُواْ فَثَمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قال: علي عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾: ١١٧/٢.

١٠ - الشيخ الصدوق عليه السلام: ...الحسن بن محمد النوفلي يقول: قدم سليمان المروزي متكلماً خراسان على المؤمن فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمّي علي ابن موسى الرضا عليه السلام قدم على من الحجاز، وهو يحب الكلام... إنما وجهت إليه لعرفتي بقوتك، وليس مرادي إلا أن تقطعه عن حجّة واحدة فقط.

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٤٨٨ رقم ٣١٠، عنه البحار: ٣٣٣/٩ ح ١٩، بتفاوت يسير، والبرهان: ١٣٩ ح ١، بتفاوت يسير، ومدينة المعاجز: ٤٤٨/١ ح ٣٠٠، ومقدمة البرهان: ١٣٩ س ٨، قطعة منه.

قطعة منه في (استجابة دعاء علي عليه السلام على اليهود والنصارى والمشركين) و(سورة يونس: ٩٧ و ٩٦) و(ما رواه عن رسول الله ﷺ).

(٢) لم يذكروه في كتب الرجال، قال السيد الخوئي: هو رجل من أهل رقة يقال له أبو مضاء، وروى عن أبي عبد الله عليه السلام، معجم رجال الحديث: ٥٢/٢٢، رقم ١٤٨٢٣. وقد انفرد صاحب المناقب بنقل الحديث عنه عن الرضا عليه السلام.

(٣) المناقب: ٢٧٢/٢ س ١٣، عنه البحار: ٣٩/٨٨ س ٦، ونور الثقلين: ١١٨/١ ح ٣٢٥.

تقديم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في علي عليه السلام).

فقال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيديه، وخلّني والذمّ، فوجّه  
المأمون إلى الرضا عليه السلام... قال عليه السلام: وما أنكرت من البداء يا سليمان؟ والله عزّ وجلّ  
يقول: ... ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ...<sup>(١)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾: ١٣٧/٢.

١١- **الشيخ الصدوقي** عليه السلام... محمد بن عبيد، قال: دخلت على الرضا عليه السلام فقال  
لي: قل للعباسي يكف عن الكلام في التوحيد وغيره... وإذا سألك عن السمع فقل  
كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ...<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَيهَا فَاسْتِقْوْا أَلْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ  
بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَئِءٍ قَدِيرٌ﴾: ١٤٨/٢.

١٢) **العياشي** عليه السلام: عن أبي سمينة<sup>(٣)</sup>، عن مولى لأبي الحسن قال: سألت  
أبا الحسن عليه السلام عن قوله ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾؟  
قال عليه السلام: وذلك والله! أن لو قد قام قائمنا، يجمع الله إليه شيعتنا من جميع  
البلدان<sup>(٤)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٧٩ ح ١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٩.

(٢) التوحيد: ٩٥ ح ١٤.  
تقدّم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٠٣.

(٣) هو محمد بن عليّ بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشيّ مولاهم صيرفي، وكان يلقب محمد  
بن عليّ أبي سمينة، رجال النجاشي: ٣٣٢ رقم ٨٩٤.  
عدّه الشيخ والبرقي في رجالهما بعنوان «محمد بن عليّ القرشيّ» من أصحاب الرضا عليه السلام، رجال  
الطوسي: ٣٨٧ رقم ١١، ورجال البرقي: ٥٤.

(٤) تفسير العياشي: ١/٦٦ ح ١١٧. عنه البحار: ٥٢/٢٩١ ح ٣٧، والبرهان: ١/١٦٤ ح ١١.  
←

قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ أَبْأَسِ اُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾: ١٧٧/٢.

**١٣ - الشيخ الصدوقي عليه السلام:** مبارك مولى الرضا عليه بن موسى عليهما السلام قال: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال: سنة من ربّه، وسنة من نبيّه، وسنة من وليه... وأما السنة من وليه فالصبر في البأساء والضراء، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ أَبْأَسِ اُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١).

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾: ١٨١/٢

**١٤ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** الرّيان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصيّة، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرّضا عليه السلام فقلت: إنّ أخي أوصت بوصيّة لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين.

قال عليه السلام: امض الوصيّة على ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (٢).

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾: ١٨٥/٢.

→ جمع البيان: ١/١٢ س ٢٣١، وفيه: قال الرّضا عليه السلام. عنه نور الشّقلين: ١٤٠/١ ح ٤٢٨، وإثبات المداة: ٣/٤١٥ ح ٥٢٤. عنه وعن العياشي، تفسير الصافي: ١/٢ س ٢٠١، تقدّم الحديث أيضاً في (اجتماع الشيعة من جميع البلدان عند قيام المهدي عليه السلام).

(١) الأمالى: ٢٧٠، المجلس ٥٣ ح ٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٣٠٣.

(٢) الكافي: ٧/١٦ ح ١٦.

تقدّم الحديث بتمامه في رقم ١٧٦٢.

**١٥ - الشيخ الصدوق رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ... الفضل بن شاذان: ... فإن قال: فلِمَ إِذَا لم يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَشْهُورٌ، مُثْلِ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، أَوْجَبَهَا بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَوْجَبْهَا بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَالْغَدَاءِ، وَبَيْنَ الْغَدَاءِ وَالظَّهَرِ؟**

قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ، ولا أيسّر، ولا أحّرى، أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ بهذه الصلاة، من هذا الوقت، وذلك لأنّ الناس عامّتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات، والذهب في الحوائج، وإقامة الأسواق، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كُلُّهم على قيام الليل، ولا يشعرون به، ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك، فخفف الله عنهم، ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ...

فإن قال: فلِمَ جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة؟  
قيل: لأنّ التكبير إنما هو تكبير لله، وتجيد على ما هدى وعافي، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ...

فإن قال: فلِمَ جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور؟  
قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن، وفيه فرق بين الحق والباطل، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾، وفيه نبِيُّهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ...<sup>(١)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢/٩٩ ح ١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٦٩.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ : ١٨٦/٢.

١٦ - محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إني قد سألك الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء؛ فقال عليه السلام: يا أحمد! إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقتنطك... فكن بالله أوثق، فإنك على موعد من الله، أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ ... وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ <sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ : ١٨٨/٢.

١٧ - الشيخ الطوسي رحمه الله: ...الحسن بن علي رحمه الله بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني عليه السلام، وقرأته بخطه، سأله ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ قال: فكتب عليه السلام بخطه: الحكم القضاة. قال: ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معدور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ :

١٩٦/٢

(١) الكافي: ٤٨٨/٢ ح .١

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٩/٦ ح ٥١٨.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤١٠.

**١٨ - الشيخ الطوسي عليه السلام:** ...ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوّي تلك الفضول بعائة درهم يكون ممّن يجب عليه؟ ...

قال عليه السلام: و أي شيء كسوة بعائة درهم؟ هذا ممّن قال الله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

**١٩ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...الفضل بن شاذان: ...فإن قال: فلِمَ إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره، أو لم يفق من مرضه حتى يدخل شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول، وسقط القضاء، فإذا أفاق بينهما، أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفاء؟

قيل: لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر، فأما الذي لم يفق فإنه لما أن مررت عليه السنة كلها، وقد غلب الله تعالى عليه، فلم يجعله له السبيل إلى أدائه سقط عنه، وكذلك كلما غلب الله عليه، مثل المغمى عليه الذي يغمى عليه يوماً وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله عليه العبد فهو أذر له؛ لأن دخل الشهر وهو مريض، فلم يجب عليه الصوم في شهره، ولا سنته، للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء، لأنه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أدائه، فوجب عليه الفداء، كما قال الله عز وجل: ...﴿فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه....

فإن قال: فلِمَ أمروا بحجّة واحدة، لا أكثر من ذلك؟

(١) تهذيب الأحكام: ٥/٤٨٦ ح ١٧٣٥.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٥١٢.

قيل: لأنّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم مرّة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي﴾، يعني شاء ليسع له القويّ والضعف، وكذلك سائر الفرائض، إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحداً، ثمّ رغب بعد، أهل القوّة بقدر طاقتهم...<sup>(١)</sup>.

**٢٠ - الشيخ الصدوق عليه السلام:**...الفضل بن شاذان قال: سئل المؤمن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار. فكتب عليه السلام له: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله واحداً أحداً... وأنّ جميع ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحقّ المبين، والتصديق به، وبجميع من مضى قبله من رسل الله وأنبئائه وحججه... وحجّ البيت فريضة... ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُفْرَةَ لِلّهِ﴾ ...<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَدَدُ الْخَصَامِ﴾: ٢٠٤/٢.

**(١٨٩٤) ٢١- العياشي عليه السلام:** عن الحسين بن بشّار<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن قول الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال عليه السلام: فلان وفلان، ويهلك الحرج والنسل، النسل هم الذريّة، والحرج الزرع<sup>(٤)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح ١.

يأتي الحديث بتقاضه في ج ٦ رقم ٢٣٦٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢١ ح ١.

يأتي الحديث بتقاضه في ج ٦ رقم ٢٤٩٥.

(٣) عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، بعنوان الحسين بن يسار المدائني، وفي نسخة «بشار». رجال الطوسي: ٣٧٣ رقم ٢٣.

(٤) تفسير العياشي: ١/١٠٠ ح ٢٨٧. عنه البحار: ٩/١٨٩ ح ٢٢، والبرهان: ١/٢٠٥ ح ٢. تقدّم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في أعدائهم عليهما السلام).

قوله تعالى: ﴿إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللَّهَ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ أَمْهَادُ﴾: ٢٠٦/٢.

٢٢ - الإمام العسكري عليه السلام: ... فقال الرجل: بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله! فإنّ معي من ينتحل موالتكم، [و] يزعم أنّ هذه كلّها صفات علي عليه السلام، وأنّه هو الله رب العالمين.

قال: فلما سمعها الرضا عليه السلام، ارتعدت فرائصه وتصبّب عرقاً، وقال: سبحان الله، [سبحان الله] عما يقول الظالمون والكافرون... فإنّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة بتترك الدنيا للدنيا، ويرى أنّ لذّة الرئاسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنعم المباحة الحلّة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة حتى ﴿إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللَّهَ أَخْذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ أَمْهَادُ﴾... (١).

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾: ٢١٠/٢.

(١٨٩٥) ٢٣ - الشيخ الصدوق عليه السلام: حدّثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذي قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الهمداني قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾؟

قال عليه السلام: يقول: هل ينظرون إلا أن يأتיהם الله بالملائكة في ظلل من الغمام، وهكذا نزلت (٢).

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: رقم ٥٠ - ٢٣ - ٢٩.

تقديم الحديث بتأمه في ج ٣ رقم ١٠٠٢.

(٢) التوحيد: ١٦٣ ح ١. عنه وعن العيون والإحجاج والمعاني، البحار: ٣١٩/٣ ضمن ح ١٥.

قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ : ٢٢٣/٢

**٢٤-الشيخ الطوسي** عليه السلام: ... معمر بن خلّاد، عن الرضا عليه السلام أَنَّه قال: أَيْ شِيءٍ يقولون في إتيان النساء في أَعْجَازِهِنَّ؟

فقلت له: بلغني أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا!

فقال: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ .

قال: من قُبْلِ وَمِنْ دُبْرِ (١)، خَلَافًا لِّقَوْلِ الْيَهُودِ، وَلَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٢).

قوله تعالى: ﴿الْطَّلَاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ :

٢٢٩/٢

**٢٥-الشيخ الصدوق** عليه السلام: ... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها، حتّى تنكح زوجاً غيره؟

فقال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَذْنَ فِي الطَّلاقِ مَرَّاتَيْنِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْطَّلَاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ يعني في التطليقة الثالثة... (٣).

→ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٦/١ ضمن ح ١٩. عنه نور الثقلين: ١/٢٠٧ ح ٧٧٧، قطعة منه.

الإحتجاج: ٣٨٩/٢ ح ٢٩٨.

معاني الأخبار: ١٣ ضمن ح ٣.

(١) في العياشي والاستبصار: من خلف وقدام.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/٤٦٠ ح ١٨٤١.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٥٩٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٥ ح ٢٧.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٦٥٥.

قوله تعالى: ﴿لِّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِير﴾: ٢٢٦/٢، ٢٣٤.

٢٦ - البرقي رحمه الله: ... عن أبي خالد الاهيشه الفارسي قال: ... وسألته [أبا الحسن الثاني عليهما السلام] كيف صارت عدة المطلقة ثلاثة ثلات حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال عليهما السلام: ... وأمّا المتوفى عنها زوجها، فإنّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً فلم يحلّهن فيه وفيها شرط عليهنّ، بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ. فأمّا ما شرط لهنّ فإنه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر، لأنّه علم أن ذلك غاية صبر النساء، فقال عزّ وجلّ: ﴿لِّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ﴾ ... وأمّا ما شرط عليهنّ فقال: عدّهنّ ﴿أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ يعني إذا توفي عنها زوجها ...<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الظَّالِقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا عَانَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: ٢٢٩/٢.

٢٧) العياشي رحمه الله: عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا عليهما السلام: جعلت فداك، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) الحasan: ٣٠٢ ح ١١.

يأتي الحديث بتقاضه في ج ٧ رقم ٣٢٦٨.

(٢) البقرة: ٢٢٩/٢.

وما يعني بذلك؟ قال عليه السلام: أَمّا الإمساك بالمعروف، ففك الأذى وإجابة النفقه، وأمّا التسريح بإحسان، فالطلاق على ما نزل به الكتاب <sup>(١)</sup>.

(٢٨) أبو علي الطبرسي رض: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا» <sup>(٢)</sup> إن الزوج لو خص بالذكر لأوهم أنها عاصية، وإن كانت الفدية له جائزة فين إذن لها في ذلك لизول الإيمام، عن علي بن موسى طبلبي رض <sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُرُ طُورًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» <sup>٢٤٥/٢</sup>

٢٩ - العياشي رض: عن محمد بن عيسى بن زياد قال: كنت في ديوان ابن عباد، فرأيت كتاباً ينسخ، فسألت عنه؟ فقالوا: كتاب الرضا إلى ابنه عليهما من خراسان. فسألتهم أن يدفعوه إلي، فدفعوه إلي، فإذا فيه: ... قد فسرت لك مالي، وأنا حبي سوي رجاء أن ينفك [الله] بالصلة لقربتك، ولموالي موسى وعمر رضي الله عنهما. فأمّا سعيدة، فإنّها امرأة قوي الحزم في النحل والصواب، في رقة الفطر، وليس ذلك كذلك.

قال الله: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ اللَّهُ أَضْعَافًا كَثِيرًا وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُرُ طُورًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ...» <sup>(٤)</sup>

قوله تعالى: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ إِعْدَادَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الظَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ

(١) تفسير العياشي: ١١٧ ح ١١٧/١. عنه البحار: ١٥٥ ح ٦٧، ووسائل الشيعة: ٥١٢/٢١ ح ٢٧٧٢٦، والبرهان: ١٢١/١ ح ٧.

(٢) البقرة: ٢٨٢/٢.

(٣) مجمع البيان: ١/٢٢٦ س ٢٥.

(٤) تفسير العياشي: ١٣١/١، ح ٤٣٦. يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٣٩٣.

مِنْ رَّبِّكُمْ وَبِقِيَّةٍ مِّمَّا تَرَكَ إِلَّا مُوسَى وَإِلَّا هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَّةً لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَهَنَ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْتَرَ فَغُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٨ - ٢٤٩﴾

(١٨٩٨) -٣٠- علي بن إبراهيم القمي عليه السلام: حدثني أبي، عن الحسن بن خالد، عن الرضا عليه السلام، أنه قال: «فيه سكينة من ربكم» السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان، فكان إذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكافر، فإن تقدم التابوت لا يرجع رجل حتى يقتل أو يغلب، ومن رجع عن التابوت كفر وقتله الإمام، فأوحى الله إلى نبيهم: أن جالوت يقتله من يستوي عليه درع موسى عليه السلام، وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب عليه السلام، اسمه داود بن آسي، وكان آسي راعياً وكان له عشرة بنين أصغرهم داود عليه السلام، فلما بعث طالوت إلىبني إسرائيل، وجمعهم لحرب جالوت، بعث إلى آسي: أن أحضر ولدك، فلما حضروا دعا واحداً واحداً من ولده، فألبسه درع موسى عليه السلام، منهم من طالت عليه، ومنهم من قصرت عنه، فقال آسي: هل خلّفت من ولدك أحداً؟ قال عليه السلام: نعم، أصغرهم تركته في الغنم يرعاها، فبعث إليه ابنه ف جاء به، فلما دعى أقبل و معه مقلع، قال: فنادته ثلاثة صخرات في طريقه فقالت: يا داود! خذنا، فأخذها في محلاته، وكان شديد البطش، قويّاً في بدنها شجاعاً، فلما جاء إلى طالوت ألبسه درع موسى عليه السلام فاستوت عليه، ففصل طالوت بالجنود، وقال لهم نبيهم: يا بني إسرائيل «إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ» في هذه المفازة فمن شرب منه فليس من حزب الله، ومن لم يشرب منه فإنه من حزب الله، إلّا من أغترف غرفة بيده، فلما وردوا النهر أطلق الله لهم أن يغرف كلّ واحد منهم غرفة

بيده، ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ فالذين شربوا منه كانوا ستين ألفاً، وهذا امتحان امتحنا به، كما قال الله (١).

**٣١ - العياشي عليه السلام:** عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته وهو يقول للحسن: أي شيء السكينة عندكم؟... فقال له الحسن: جعلت فداك، لا أدرى، فأي شيء؟

قال عليه السلام: ريح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة وجه الإنسان... فقال له محمد بن علي: قول الله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال عليه السلام: هي من هذا... (٢).

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَهُ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ أَعْلَمُ الْعَظِيمِ﴾ :٢٥٥/٢.

**٣٢ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** ...إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: من قرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفاجع إن شاء الله، ومن فرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة.

وقال: من قدم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بينه وبين جبار، منعه الله عز وجل منه،

(١) تفسير القمي: ٨٢/١ س ٧. عنه البخار: ٤٤٠/١٣ ضمن ح ٤، ونور النقلين: ٢٤٧/١ ح ٩٨١، ومقدمة البرهان: ١٨٩ س ٢٩، و ٢٣٥ ح ٤، والوافي: ٣/٥٧٠ س ٥، قطعة منه. قطعة منه في (قصة داود عليه السلام) و(درع موسى عليه السلام) و(ما رواه من الأحاديث القدسية) و(ما رواه عن النبي من الأنبياء عليه السلام).

(٢) تفسير العياشي: ١/١٣٣ ح ٤٤٢، و ٢/٨٤ ح ٣٩. يأتي الحديث بتلاته في ج ٥ رقم ١٩٤٤.

يقرأها من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماليه، فإذا فعل ذلك رزقه الله عزّ وجلّ خيره، ومنعه من شرّه.

وقال: إذا خفتَ أَمْرًا فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثم قل «اللهم أكثف عنّي البلاء» ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

#### ■-قراءته المخصوصة لآية الكرسي:

(١)٣٣(١٨٩٩)-عليّ بن إبراهيم القمي عليه: حدّثني أبي، عن الحسين بن خالد، أنه قرأ أبو الحسن الرضا عليه: «الله لا إله إلا هو الحى القيوم لتأخذه و سنته ولا نوم له و ما في السموات وما في الأرض»<sup>(٢)</sup> «وما بينهما وما تحت أثري»<sup>(٣)</sup> «علم الغيب وأشهاد الرحمن الرحيم»<sup>(٤)</sup> «من ذا الذي يتشفّع عنده و إلا بإذنه»<sup>(٥)</sup>، فأمور الأنبياء وما كان «وما خلفهم» أي ما لم يكن بعد، قوله: «إلا بما شاء» أي بما يوحى إليهم «ولايُؤدُّه حفظهما» أي لا ينقل عليه حفظ ما في السماوات وما في الأرض<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ٦٢١/٢، ح ٨.

تقديم الحديث بقامة في ج ٣ رقم ١٢٩٨.

(٢) البقرة: ٢٥٥/٢.

(٣) طه: ٦/٢٠.

(٤) الحشر: ٢٢/٥٩.

(٥) البقرة: ٢٥٥/٢.

(٦) تفسير القمي: ١/٨٤ س ١٣. عنه البرهان: ١/٢٤٠ ح ١، ونور الثقلين: ١/٢٦١ ح ١٠٤٣، قطعة منه.

جمع البيان: ١/٣٦٣ س ١١. الكافي: ٨/٢٤١ ح ٤٣٧، وفيه: على بن إبراهيم عن أحمد بن

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْكِمُ الْمُؤْتَمِرَاتِ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي قَالَ فَحُدُّ أَرْبَعَةً مِنَ الظَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْتُ عَلَيْكَ كُلَّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَا تَبَّانَكَ سَعْيًا وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .٢٦٠/٢

(١٩٠٠) ٣٤- العياشي عليه السلام: عن علي بن أسباط: إن أبي الحسن الرضا عليه السلام سئل عن قول الله: ﴿قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ أكان في قلبه شك؟ قال عليه السلام: لا، ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه، قال: والجزء واحد من العشرة (١).

٣٥- الشيخ الصدوق عليه السلام: ...علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمن، وعنه الرضا عليه بن موسى عليهما السلام فقال له المؤمن: يا ابن رسول الله! أليس من قولك: إن الأنبياء معصومون؟ قال: بلـ ...

فقال المؤمن: فأخبرني عن قول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْكِمُ الْمُؤْتَمِرَاتِ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ قال الرضا عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى كان أوحى إلى إبراهيم عليه السلام: إني متّخذ من عبادي خليلاً، إن سألني إحياء الموتى أجبته، فوقع في نفس إبراهيم: أنه ذلك الخليل فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْكِمُ

→ محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن أبي جرير القمي - وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبد الله - عن أبي الحسن عليهما السلام.

(١) تفسير العياشي: ١٤٢/٤٧٢ ح ٤٧٢. عنه البحار: ١٢/٧٣ ح ٢١، ونور الثقلين: ١/٢٧٨ ح ٢٧٨، ووسائل الشيعة: ١٩/٣٨٣ ح ٣٨٣، والبرهان: ١/٢٥٠ ح ٦، و٢٥١ ح ٩. المحسن: ٢٤٧ ح ٢٤٩، بتفاوت. عنه البحار: ٧٦/١٧٦ ح ٣٤، ونور الثقلين: ١/٢٧٥ ح ١٠٨٧.

**الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ﴿٤﴾ على المخلقة.

قال: ﴿قَالَ فَهُدْ أَرْبَعَةً مِنَ الظَّيْرِ فَصَرْهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَ يَا تِينَكَ سَعْيًا وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فأخذ إبراهيم عليه السلام نسراً وطاوساً، وبطاً وديكاً، فقطعهن وخلطهن، ثم جعل على كل جبل من الجبل التي حوله، وكانت عشرة منهن جزء، وجعل مناقيرهن بين أصابعه، ثم دعاهم بأسمائهم، ووضع عنده حبًّا وماءً، فتطايرت تلك الأجزاء بعضها إلى بعض، حتى استوت الأبدان، وجاء كل بدن حتى انضم رقبته ورأسه، فخل إبراهيم عليه السلام مناقيرهن، فطرن، ثم وقعن فشربن من ذلك الماء، والتقطن من ذلك الحب وقلن: يا نبي الله! أحياك الله.

فقال إبراهيم: بل الله يحيي وبيت، وهو على كل شيء قادر...<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْنِ﴾: ٢٦٤/٢.

٣٦ - ابن شعبة الحراني عليه السلام: قال عليه السلام: ...أفضل ما توصل به الرحمن كف الأذى عنها، وقال: في كتاب الله: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: ٢٨٠/٢.

٣٧) ١٩٠١- العياشي عليه السلام: عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال:

سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له: جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالى يقول:

﴿فَنَظِرْةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حد يعرف

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٩٥/١ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٢.

(٢) تحف العقول: ٤٤٥ س ١٤.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ٢٢٢٧.

إذا صار هذا المعاشر لا بدّ له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكتها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟

قال عليه السلام: نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.

قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه، وهو لا يعلم فيها أنفقه، في طاعة الله، أو معصيته؟

قال: يسعى له في ماله، فيرده [عليه] وهو صاغر<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِدِينِ إِلَيَّ أَجَلٌ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلْيُقْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيُتَقِّيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلْيُقْلِلْ وَلِيُّهُ وَبِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَنْفِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ

(١) تفسير العياشي: ١٥٥/١ ح ١٥٥. عنه البرهان: ١١/١ ح ٢٦١، والبحار: ١٠٠/١٥٢ ح ١٨.

الكافي: ٥/٩٣ ح ٥. عنه نور الثقلين: ١/٢٩٦ ح ٢٩٦، و ٢/٢٣٣ ح ٢٠٤، والبرهان: ١/٢٦٠ ح ٢.

تهذيب الأحكام: ٦/١٨٥ ح ١٨٥. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ١٨/٣٣٦ ح ٣٣٦. قطعة منه في (وجوب قضاء دين المؤمن المعاشر على الإمام من سهم الغارمين إن كان أنفقه في طاعة الله).

إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِي ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ  
اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى لَا تَرْتَبُوْا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً ثَدِيرُونَهَا  
بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوْا إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا  
شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عَلِيهِمْ ﴿٢٨٢﴾.

(١٩٠٢) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل <sup>(١)</sup>، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «ولَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» فقال عليه السلام: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حقّ، لم ينبع لك أن تقاعس عنه <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا» ٢٦٨/٢.

(٣) - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء؛ فقال عليه السلام: يا أَحْمَد! إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يَقْنُطَكَ... فَكَنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ، فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ، أَلِيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ... وَقَالَ: «وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا» <sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» ٢٨٦/٢.

(٤) - الشيخ الصدوقي عليه السلام: ...الفضل بن شاذان: ... فإن قال [سائل]: فلِمَ لم

(١) تقدّمت ترجمته في (من قتل حمام الحرم محراً).

(٢) الكافي: ٣٨٠/٧ ح ٣. عنه نور الثقلين: ١/٣٠٠ ح ١٢٠١.

تهذيب الأحكام: ٦/٢٧٦ ح ٧٥٤. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: ٢٧/٣١٠ ح ٣٣٨١١.

(٣) الكافي: ٢/٤٨٨ ح ١.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٣٧٢.

يأمرها بالغسل من هذه النجاست، كما أمرها بالغسل من الجنابة؟

قيل: لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلّما يصيب ذلك،  
**﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**، والجنابة ليست هي أمر دائم، إنّما هي شهوة تصيبها إذا أراد، ويكونه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلاثة، والأقل والأكثر، وليس ذلك هكذا.... (١).

**٤١ - الشيخ الصدوق عليه السلام:**...الفضل بن شاذان قال: سئل المؤمن على بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار. فكتب عليه السلام له: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله واحداً أحداً... وأنّ جميع ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحق المبين، والتصديق به، وبجميع من مضى قبله من رسل الله وأنبيائه وحججه... وإن الله تبارك وتعالى **﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾**... (٢).

### الثالث - آل عمران [٣]:

قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحَمَّثٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهَتُ فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَرْيُغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾** . ٧/٣:

**١ - الشيخ الصدوق عليه السلام:**...أبو الصلت الهمروي قال: لما جمع المؤمن على بن

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٩٩ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٦٩.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/١٢١ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٩٥.

موسى الرضا عليه السلام، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمجوس والصابئين، وسائر المقالات، فلم يقم أحد إلّا وقد أزلمه حجّته، كأنّه ألقم حبراً؛

قام إليه عليّ بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله! أتقول بعصمة الأنبياء؟ قال عليه السلام: نعم.

قال: فما تعمل<sup>(١)</sup> في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَصَىٰ ءَادُمْ رَبَّهُ، فَغَوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup> وفي قوله عزّ وجلّ: ... فقال الرضا عليه السلام: ويحك، يا عليّ! اتق الله، ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش، ولا تتأول كتاب الله برأيك، فإنّ الله عزّ وجلّ قد قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ...<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْنَةً وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>: ٢٨/٣.

(١٩٠٣) ٢ - ابن شهر آشوب عليه السلام: قوله: ﴿وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾

قال الرضا عليه السلام: علي عليه السلام خوّفهم به<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ ءَادَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَىٰ

(١) في بعض النسخ: فما تقول.

(٢) طه: ١٢١/٢٠.

(٣) آل عمران: ٧/٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩١ ح ١.

يأتي الحديث بتقاطعه في ج ٦ رقم ٢٣٨١.

(٥) المناقب: ٢٧٢/٢ س ١٢. عنه البحار: ٣٩/٨٨ س ٢، ومقدمة البرهان: ٣١٧ س ٢٥.

تقديم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في علي عليه السلام).

**الْعَالَمِينَ \* نُرِيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ** ﴿٣٣﴾ . ٣٤/٣.

**٣ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المؤمن ببرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان ... فقال أبو الحسن: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْاَنَ فَضْلَ الْعَتْرَةِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ فِي مُحَكَّمِ كِتَابِهِ .

فقال له المؤمن: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا عليه السلام: في قول الله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى عَادَمَ وَنُوحًا وَأَهْلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ \* نُرِيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾** ... (١).

**٤ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمن، وعنه الرضا عليه بن موسى عليهما السلام فقال له المؤمن: يا ابن رسول الله! أليس من قولك: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ؟  
قال: بلى.

قال: فما معنى قول الله عز وجل: **﴿وَعَصَىٰ عَادَمُ رَبَّهُ وَفَغَوَىٰ﴾**؟

فقال عليه السلام: ...وكان ذلك من آدم قبل النبوة، ولم يكن ذلك بذنب كبير استحق به دخول النار، وإنما كان من الصغار المهوبة التي تجوز على الأنبياء قبل نزول الوحي عليهم، فلما اجتباه الله تعالى، وجعلهنبياً، كان معصوماً لا يذنب صغيرة ولا كبيرة.

قال الله عز وجل: **﴿وَعَصَىٰ عَادَمُ رَبَّهُ وَفَغَوَىٰ \* ثُمَّ أَجْتَبَهُ رَبُّهُ وَفَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾** ، وقال عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى عَادَمَ وَنُوحًا وَأَهْلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَهْلَ**

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١.

يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

عِمْرَنَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ .

قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ .<sup>(١)</sup> ٣٨ - ٣٩.

**٥ - الشيخ الصدوقي عليه السلام:** ...الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال: يا ابن شبيب! أصائم أنت؟ قلت: لا.

فقال عليه السلام: إنّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكيّا عليه السلام ربّه عزّ وجلّ فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>، فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريّا ﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾ ...<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ﴾ :٥٤/٣.

**٦ - الشيخ الصدوقي عليه السلام:** ...عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليه بن موسى عليهما السلام قال: سأله... وعن قوله: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ ... ف قال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزئ، ولا يكر ولا يخادع، ولكنّه عزّ وجلّ يجازيهم جزاء السخرية، وجزاء الإستهزاء، وجزاء المكر والخدعية، تعالى الله عزّ وجلّ يقول الظالمون علّواً كبيراً<sup>(٤)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٩٥ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٢.

(٢) آل عمران: ٣٨/٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٩٩ ح ٥٨.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٤٠٣.

(٤) التوحيد: ١٦٣ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٥ رقم ١٩٤٧.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ﴾ :

.٥٥/٣

**٧ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** وفي حديث آخر: ... فإنه ما شبهه أحد من أنبياء الله وحججه للناس، إلا أمر عيسى بن مريم عليهما السلام وحده، لأن رفع من الأرض حيًّا، وبعض روحه بين السماء والأرض، ثم رفع إلى السماء ورد عليه روحه، وذلك قول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ﴾ ،...<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِبِينَ﴾ : ٦١/٣.

**٨ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المؤمن ببرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان ... فقللت العلماء: فأخبرنا هل فسر الله عز وجل الاصطفاء في الكتاب؟ فقال الرضا عليه السلام: فسر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثني عشر موطنًا وموضعًا: ...

ميّز الله الطاهرين من خلقه، فأمر نبيه بالباهرة بهم في آية الابتهاج، فقال عز وجل: يا محمد! ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِبِينَ﴾، فبرز النبي ﷺ علىٰهُ الْمُصَدَّقَةُ علیٰهِ السَّلَامُ والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم، وقرن أنفسهم بنفسه، فهل تدرؤون ما معنى قوله: ﴿وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾؟

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢١٣ ح .٢

تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٥١

قالت العلامة: عنى به نفسه.

فقال أبو الحسن عليه السلام: لقد غلطتم، إنما عنى بها علي بن أبي طالب عليهما السلام ... (١).

**٩ - السيد الشري夫 المرتضى عليهما السلام:** حدثني الشيخ أadam الله عزه قال المؤمن يوماً للرضا عليه السلام: أخبرني بأكبر فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام يدل عليها القرآن؟

قال: فقال له الرضا عليه السلام: فضيلته في المباهلة، قال الله جل جلاله: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذِبِينَ﴾ ... (٢).

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّنِيَّنِيْنِ إِمَّا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَإِمَّا كُنْتُمْ تَذَرُّسُونَ \* وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمُلَائِكَةَ وَالنَّبِيَّنَ أَرْبَابًا أَيْأَمْرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ :٨٠ - ٢٩/٣.

**١٠ - الشيخ الصدوقي عليهما السلام:** ...الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمن يوماً، وعنه علي بن موسى الرضا عليه السلام، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة، فسألوه بعضهم ... فقال الرضا عليه السلام: حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لا ترفووني فوق حقي، فإن الله تبارك تعالى اتخذني عبداً، قبل أن يتّخذنينبياً

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

(٢) الفصول المختارة ضمن المصنفات: ٢/٣٨ س ٢.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٥.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكُنْ كُونُوا رَبِّنِيْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ \* وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ...<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِكَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ وَهَذَا الَّتِي وَالَّذِينَ ظَاهَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .٦٨/٣

١١ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: ... عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا عليه السلام ببرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدي عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه السلام ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم... إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة... ثم أكرمه الله تعالى، بأن جعلها في ذريته... حتى ورثها الله تعالى النبي صلوات الله عليه، فقال جل وتعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِكَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ وَهَذَا الَّتِي وَالَّذِينَ ظَاهَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ...<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أُسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .٩٧/٣

١٢ - أبو عمرو الكشي عليه السلام: ... هشام بن إبراهيم الختلي وهو المشرقي قال: قال لي أبو الحسن الخراساني عليه السلام: كيف تقولون في الاستطاعة بعد يونس، فذهب فيها مذهب زرار، ومذهب زرار هو الخطاء؟

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٢٠٠ ح ١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٦.

(٢) الكافي: ١/١٩٨ ح ١.  
تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

فقلت:... بقول أبي عبد الله عليه السلام، وسأل عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وَلِلَّهِ عَلَىٰ الْأَنَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ما استطاعته؟

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: صحته وماليه، فنحن بقول أبي عبد الله عليه السلام نأخذ.

قال: صدق أبو عبد الله عليه السلام هذا هو الحق<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّنِي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنَيَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَكُمُ الْدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾: ١٠٢/٣.

١٣ - القمي عليه السلام: في قوله: ﴿الَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ حدثني أبي، عن عبد الله بن جندب قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: أسأل عن تفسير هذه الآية؟

فكتب عليه السلام إلى الجواب:... ونحن ورثة الأنبياء ونحن ورثة أولي العلم، وأولي العزم من الرسل أن أقيموا الدين ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ...<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضْرُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكِّرِينَ﴾: ١٤٤/٣.

١٤ - الشيخ الصدوق عليه السلام:... أحمد بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبي قال: لما بويع الرضا عليه السلام بالعهد، اجتمع الناس إليه يهنتونه، فأولمهم فأنصتوا، ثم قال بعد أن استمع كلامهم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الفعال لما يشاء، لا معقب

(١) آل عمران: ٩٧/٣.

(٢) رجال الكشي: ١٤٥ رقم ٢٢٩.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٨٥٨.

(٣) تفسير القمي: ١٠٤/٢ س ٣.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٦.

لحكمه... أقول وأنا عليّ بن موسى بن جعفر عليهما السلام: إنّ أمير المؤمنين عضده الله بالسداد، ووّقه للرشاد، عرف من حّقّنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت، وآمن نفوساً فزعت؛ بل أحياها وقد تلفت، وأغناها إذا افتقرت، مبتغاً رضي رب العالمين، لا يريد جزاء إلاّ من عنده؛ **(وَسِيْجِزِيَ اللَّهُ الْشَّكِيرِينَ) ... (١).**

قوله تعالى: **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا أَلْقِبْ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ : ١٥٩/٣.**

**١٥ - العياشي عليه السلام:** صفوان قال: استأذنت لحمد بن خالد على الرضا أبي الحسن عليهما السلام... فقال عليهما السلام: أدخله. فدخل،

قال له: جعلت فداك، إنّه كان فرط مني شيء، وأسرفت على نفسي... وأنا أستغفر الله مما كان مني، فأحبّ أن تقبل عذرني... فقال: نعم، أقبل... قال الله لنبيه عليه وآلـه السلام: **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاءُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ... (٢).**

قوله تعالى: **﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ : ١٦٣/٣.**

**١٦ (١٩٠٤) - العياشي عليه السلام:** عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، إنّه ذكر قول الله: **﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾** قال: الدرجة ما بين السماء إلى الأرض **(٣)**.

**﴿بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِنُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ : ١٢٥/٣.**

(١) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١٤٦/٢ ح ١٧.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٦٤.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٠٣ ح ١٦٣.

تقديم الحديث بت تمامه في ج ٢ رقم ٦٩٧.

(٣) تفسير العياشي: ١/٢٠٥ ح ١٥٠. عنه البحار: ٦٦/١٧١ ضمن ح ١٣، ونور الشقلين: ١/٣٢٥ ح ٤٢١، والبرهان: ١/٤٠٦ ح ٣.

(١٧) ١٩٠٥ - محمد بن يعقوب الكليني عليهما السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن علية السلام، في قول الله عز وجل «مسومين»<sup>(١)</sup>. قال: العائم، اعتم رسول الله عليه عليهما السلام فسدتها<sup>(٢)</sup> من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبريل فسدتها من بين يديه ومن خلفه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتُسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَرْضِ الْأُمُورِ﴾: ١٨٦/٣.

١٨ - الشيخ الصدوق عليهما السلام: ... عن محمد بن سنان: أن علي بن موسى الرضا علية السلام كتب إليه في جواب مسائله: ...

وعلة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله تبارك وتعالى كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى، كما قال الله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾، في أموالكم بإخراج الزكاة، وفي أنفسكم بتوطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل، والطمع في الزيادة ...<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمران: ١٢٥/٣.

(٢) سدل الثوب والستر والشعر سدلاً: أرخاه وأرسله. المعجم الوسيط: ٤٢٤.

(٣) الكافي: ٦/٤٦٠، ح ٢. عنه وسائل الشيعة: ٥٥/٥، ح ٥٨٨٧، والبحار: ١٦٥/٨٠، س ٢٢.

وفيه: روى الكليني في الصحيح عن الرضا علية السلام ...، و ١٩٧/٢٩٧، ح ٤١.

تفسير العياشي: ١٩٦/١، ح ١٣٧، قطعة منه. عنه البحار: ٢٨٤/١٩، ح ٢٥، ومستدرك

الوسائل: ٣٤٤/٣، ح ٣٥٠٦٩، والبرهان: ٣١٣/١، ح ٤، ونور الثقلين: ٣٨٨/١، ح ٢٧٦.

قطعة منه في (كيفية تعتمم النبي عليهما السلام).

(٤) عيون أخبار الرضا علية السلام: ٢/٨٨ ح ١.

يأتي الحديث بتناهه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

## الرابع - النساء: [٤]

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَأَلْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ : ٤ / ١.

١ - محمد بن يعقوب الكليني رض: ... محمد بن فضيل الصيرفي، عن الرضا عليه السلام قال: إن رحم آل محمد - الأئمة عليهم السلام - لعلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني، واقطع من قطعني، ثم هي جارية بعدها في أرحام المؤمنين، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَأَلْأَرْحَامَ ﴾ (١) (٢).

قوله تعالى: ﴿ وَلَيَحْشَ أَذْدِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾ : ٩ / ٤.

٢ - ابن أبي جمهور الإحسائي رض: عنه [الرضا عليه السلام] أنه قال: إن في مال اليتيم عقوبتين ثنتين <sup>(٣)</sup>، أمّا أحدهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى: ﴿ وَلَيَحْشَ أَذْدِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية، أمّا الثانية فعقوبة الآخرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَذْدِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى طُلْمًا ﴾ الآية <sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ وَلَيَحْشَ أَذْدِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا حَافِوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ : ٩ / ٤

.١) النساء: ٤ / ١.

.٢) الكافي: ١٥٦ / ٢ ح ٢٦  
تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٦٥

.٣) في البحار: بيتنين.

.٤) النساء: ٤ / ٩.

.٥) عوالي الثنائي: ١٢٢ / ٢ ح ٣٣٦  
يأتي الحديث أيضاً في ج ٥ رقم ٢١٥٢

**٣ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... عن محمد بن سنان: أنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام

كتب إليه في جواب مسأله: ...

وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً، لعلل كثيرة من وجوه الفساد، أوّل ذلك أنّه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً، فقد أعان على قتله، إذ اليتيم غير مستغنٍ، ولا يتحمل نفسه، ولا عليّ بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكتفيه، كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله، وصيّره إلى الفقر والفاقة، مع ما خوف الله عزّ وجلّ، وجعل العقوبة في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِيَحْشُدَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقُوا اللَّهُ﴾ ... (١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾: ٤/١٠.

**٤ - العياشي عليه السلام:** عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمدّ يده فينفق منه عليه وعلى عياله، وهو ينوي أن يرده إليهم، فهو من قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآية؟ قال عليه السلام: لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلا بقصد، ولا يسرف ... (٢).

(١٩٠٦) **٥ - أبو علي الطبرسي عليه السلام:** سئل الرضا عليه السلامكم أدنى ما يدخل به أكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا﴾؟

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٨٨ ح ١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٢٤ ح ٤٢.  
تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٧٤١.

فقال عليه : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيتهم أن لا يرده إليهم <sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: ٤/٢٣.

**٦ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه مجلس المؤمن ببرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان ...

قالت العلماء: فأخبرنا هل فسر الله عز وجل الاصطفاء في الكتاب؟ ...

قال أبو الحسن عليه السلام: ...قول الله عز وجل في آية التحرير: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ﴾ الآية، فأخبروني هل تصلح ابني وابنة ابني، وما تتاسل من صليبي لرسول الله ﷺ أن يتزوجها لو كان حيًّا؟  
قالوا: لا.

قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيًّا؟  
قالوا: نعم.

قال: في هذا بيان، لأنني أنا من الله، ولست من الله، ولو كنت من الله حرُّم عليه بناتكم، كما حرُّم عليه بناتي، لأنني من الله وأنتم من أمتي، فهذا فرق بين الآل والآمة ... <sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع البيان: ١٣/٢ س. ١. عنه نور الثقلين: ١/٤٤٩ ح ٨٥.

عوالي الثاني: ١٢١/٢ ح ٢٣٥.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/٢٢٨ ح ١.  
يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِذْ أَجْرَهُنَّ أَجْرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتَ إِنَّ أَتَيْنَ بِقَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْرًا لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ : ٤/٢٥.

٧- العياشي عليه السلام: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام: يتنعم الأمة بإذن أهلها؟

قال عليه السلام: نعم، إن الله يقول: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ (١).

٨- العياشي عليه السلام: قال محمد بن صدقة البصري: سأله عن المتعة أليس في هذا منزلة الإمام؟

قال: نعم، أما تقرء قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَحْدَانٍ﴾ ... (٢).

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآءِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ : ٤/٣١.

٩- العياشي عليه السلام: عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، أنه ذكر (في) قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَآءِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحسنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم.

(١) تفسير العياشي: ١/٢٣٤ ح ٢٣٤ .٨٩  
تقديم الحديث أيضاً في رقم ١٥٨٠.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٣٤ ح ٢٣٤ .٩٠  
تقديم الحديث بتأمه في رقم ١٦٢٦.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: أكل مال اليتيم ظلماً، وكلّ ما أوجب الله عليه النار<sup>(١)</sup>.

(١٩٠٨) ١٠- الشیخ الصدوق عليه السلام: أبي جعفر عليه السلام، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُنْذِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ قال عليه السلام: من اجتنب ما أ وعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾: ٤/٣٣.

(١٩٠٩) ١١- محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن حبوب قال: سألت أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى مِمَّا تَرَكَ الْوَلِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَأَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ قال عليه السلام: إنما عنى بذلك الأئمة عليه السلام، بهم عقد الله عز وجل أيمانكم<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير العياشي: ١/٢٢٨ ح ٢٢٨. عنه البرهان: ١/٣٦٥ ح ٩.

(٢) ثواب الأعمال: ٢/١٥٨ ح ٧٦. عنه البحار: ١٢/٧٦ ح ١٣، ونور الثقلين: ١/٤٧٣ ح ٥٢٠، ووسائل الشيعة: ١٥/٣٦٢ ح ٢٢٣.

تفسير العياشي: ١/١١٢ ح ٢٢٨، وفيه: عن أبي الحسن عليه السلام. عنه البحار: ٧٦/١٥ ح ٢٣، ومستدرك الوسائل: ١١/٣٥٦ ح ٤٩٢٤٩، والبرهان: ١/٣٦٥ ح ١٢.

قطعة منه في (اجتناب محارم الله).

(٣) الكافي: ١/٢١٦ ح ١. عنه وسائل الشيعة: ٢٦/٢٤٧ ح ٩٣٩٣١، والوافي: ٣/٩٠١ ح ٣٦٦/١، ونور الثقلين: ١/٤٧٦ ح ٢٢٢، والبرهان: ١/٣٦٦ ح ١.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّاحِلَاتُ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْاً كَبِيرًا﴾: ٤/٣٤

١٢- **الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... عن محمد بن سنان: أن علي بن موسى الرضا علیه السلام

كتب إليه في جواب مسائله: ...

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثل ما يعطي الأنثى، لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعوها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا يؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفر الله تعالى على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ... (١).

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النِّسَاءَ عَلَى مَا أَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ أَتَيْنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾: ٥٤/٤.

(١٩١٠) ١٣- **محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام:** عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (٢)، عن أبي الحسن علية السلام في قول

→ تأويل الآيات الظاهرة: ١٣٤ س. ٧.

تفسير العياشي: ١/٢٤٠ ح ١٢٠، وفيه: كتب إلى الرضا علية السلام. عنه البحار: ١٠١/٣٦٤ ح ٤، والبرهان: ١/٣٦٦ ح ٢.

قطعة منه في (أن الله عز وجل عقد الأيمان بالآئممة علية السلام).

(١) عيون أخبار الرضا علية السلام: ٢/٨٨ ح ١.

يأتي الحديث بتقاضه في ج ٦ رقم ٢٥١١.

(٢) تقدّمت ترجمته في (من قتل حمام الحرم محظوظاً).

الله تبارك وتعالى ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾؛  
قال عليه السلام: نحن المحسودون<sup>(١)</sup>.

**١٤ - الشيخ الصدوقي** عليه السلام: ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه مجلس المؤمن ببرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان ... فقال أبو الحسن: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْيَانَ فَضْلِ الْعَتْرَةِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ فِي حُكْمِ كِتَابِهِ.  
فقال له المؤمن: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا عليه السلام: في قول الله عز وجل: ...﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ عَاتَيْنَا أَهْلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾.

ثم ردّ الخطبة في أثر هذه إلى سائر المؤمنين فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، يعني الذي قرنه بالكتاب والحكمة وحسدوا عليها، فقوله عز وجل: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ عَاتَيْنَا أَهْلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ يعني الطاعة للمصطفين الظاهرين، فالمملوك هي هنا هو الطاعة لهم ...<sup>(٣)</sup>.

**١٥ - محمد بن يعقوب الكليني** عليه السلام: ...عبد الغزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا عليه السلام ببرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة

(١) الكافي: ٢٠٦/١ ح ٢. عنه الواقي: ٥١٩/٣ ح ١٠٣١، ونور الشقين: ٤٩١/١ ح ٣٠٢.  
والبرهان: ٣٧٦/١ ح ٣.

قطعة منه في (أن الآئمة عليهم السلام هم المحسودون).

(٢) النساء: ٥٩/٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٢٨/١ ح ١.  
يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

وذكر واكثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدنا عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه السلام ثم قال: يا عبد العزيز!... إن الأنبياء والآئمة صلوات الله عليهم يوفّقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه، وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم، فيكون لهم فوق علم أهل الزمان... وقال في الآئمة من أهل بيته نبيه وعترته، وذرّيته صلوات الله عليهم: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا \* فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا» ... (١).

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا»:

٥٦/٤

١٦ - **الشيخ الصدوق عليه السلام**:... الحسن بن محمد النوفلي يقول: قدم سليمان المروزي متكلّم خراسان على المؤمنون فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمّي عليّ ابن موسى الرضا عليه السلام قدّم على من الحجاز، وهو يحب الكلام... إنما وجهت إليه لمعرفيتي بقوتك، وليس مرادي إلا أن تقطعه عن حجّة واحدة فقط.

فقال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيني وبينه، وخلّني والذمّ، فوجّه المؤمن إلى الرضا عليه السلام... قال الرضا عليه السلام: يا سليمان! هل يعلم الله جميع ما في الجنة والنار؟

قال سليمان: نعم... قال الرضا عليه السلام: ليس علمه بذلك بوجّب لانقطاعه عنهم، لأنّه قد يعلم ذلك، ثم يزيدهم، ثم لا يقطعه عنهم، وكذلك قال الله عزّ وجلّ في كتابه:

(١) الكافي: ١٩٨/١ ح.

تقديم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، وقال لأهل الجنة: ﴿عَطَاءً غَيْرَ مَجْدُوذٍ﴾، فهو عز وجل يعلم ذلك، ولا يقطع عنهم الزيادة...<sup>(١)</sup>. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾:  
٥٨/٤

(١٧) ١٩١١- ابن بابويه القمي رضي الله عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو ابن سعيد، عن يحيى بن مالك، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾؟ فقال عليه السلام: الإمام يؤدي إلى الإمام، ثم قال: يا يحيى! إنه والله ليس منه، إنما هو أمر من الله.<sup>(٢)</sup>

(١٨) ١٩١٢- محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن أحمد بن عمر، قال: سأله الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾؟ قال عليه السلام: هم الأمانة من آل محمد صلى الله عليه وسلم أن يؤدي الإمام الأمانة إلى من بعده، ولا يخص بها غيره، ولا يزورها<sup>(٣)</sup> عنه.<sup>(٤)</sup>

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١٧٩ ح ١.

يأتي الحديث بتقاضه في ج ٦ رقم ٢٣٧٩.

(٢) الإمامة والتبصرة: ٣٨ ح ١٩. بصائر الدرجات الجزء العاشر: ٤٩٦، الباب ٤ ح ٨، وفيه: يحيى بن مالك عن رجل من أصحابنا قال: سأله. عنه البحار: ٢٢/٢٢، ح ٩. قطعة منه في (أن الأمانة في القرآن هي إمامية الأمانة عليه السلام).

(٣) الزوبي: العدول من شيء إلى شيء. لسان العرب: ١٤/٣٦٥.

(٤) الكافي: ١/٢٧٦ ح ٢، و ٣ وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ . ٥٩/٤

(١٩١٣) - العياشي عليه السلام: عن أبي بن، أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فسألته عن قول الله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا هُمْ مِنْكُمْ﴾ فقال عليه السلام: ذلك علي بن أبي طالب عليهما السلام؛ ثم سكت.

قال: فلما طال سكوته قلت: ثم من؟

قال عليه السلام: ثم الحسن، ثم سكت، فلما طال سكوته، قلت: ثم من؟

قال عليه السلام: الحسين عليهما السلام، قلت: ثم من؟

قال عليه السلام: ثم علي بن الحسين عليهما السلام، وسكت، فلم يزل يسكت عند كل واحد حتى أعيد المسألة فيقول: حتى سأهم إلى آخرهم عليه السلام<sup>(١)</sup>.

(٢٠) - الشيخ الصدوقي عليه السلام: ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا عليه السلام مجلس المؤمن ببرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان ... فقال

→ عن محمد بن النضير، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ... عنه نور الشفدين: ٤٩٦/١ ح ٣٢٠ و ٤٩٥ ح ٣١٩، وإثبات الهداة: ٨٤/١ ح ٣٧ و ٣٨، والبرهان: ٣٧٩/١ ح ٢، والوافي: ٥٢٥/٣ ح ١٠٤٤ و ١٠٤٣.

بصائر الدرجات: الجزء العاشر ٤٩٦ ح ٥، و ٤٩٧ ح ١١. عنه البحار: ٢٧٦/٢٣ ح ٦.

وس ١٣. تفسير العياشي: ٢٤٩ ح ١٦٥، بتفاوت. عنه البحار: ٢٧٦/٢٣ س ١٥، مثله.

تأويل الآيات الظاهرة: ١٤٠ س ٣.

قطعة منه في (أن الأمانة في القرآن هي إمامية الأئمة عليهما السلام).

(١) تفسير العياشي: ٢٥١/١ ح ٢٧١، عنه البرهان: ٣٨٥/١ ح ٢٢، ونور الشفدين: ٥٠٠/١ ح ٣٣٢، والبحار: ٢٩٢/٢٣ ح ٢٦.

قطعة منه في (إنهم عليهم السلام هم المقصودون من قوله تعالى: « وأولى الأمر منكم»).

أبو الحسن: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْانَ فَضْلُ الْعَتْرَةِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ.

فَقَالَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ: وَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟

فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ... ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>, يَعْنِي الَّذِي قَرَنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَحَسَدُوا عَلَيْهِمَا, فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاقْتَلُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ يَعْنِي الطَّاعَةَ لِلْمُصْطَفَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ, فَالْمَلِكُ هِيَنَا هُوَ الطَّاعَةُ لَهُمْ ...<sup>(٢)</sup>.

**٢١ - المسعودي رحمه الله :** ... الفتح بن يزيد الجرجاني قال: ضمّني وأبا الحسن عليهما السلام... قال لي: يا فتح! ... كيف يوصف من قرن الجليل طاعته بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ ...<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلََّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ : ٤/٨٠

**٢٢ - الشيخ الصدوق رحمه الله :** ... عبد السلام بن صالح الهموي قال: قلت لعليّ بن موسى الرضا عليهما السلام: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: إنّ المؤمنين يزورون ربهم في منازلهم في الجنة؟

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الْصَّلَتِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلُ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ

(١) النساء: ٥٩/٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ١/٢٢٨ ح ١. يأتي الحديث بتقاضه في ج ٦ رقم ٢٣٨٤.

(٣) إثبات الوصية: ٢٣٥، س ٣. تقدّم الحديث بتقاضه في ج ٢ رقم ٨٠٧.

خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته، فقال عزّ وجلّ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ... (١).

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ : ٩٣/٤

(٢٣) ١٩١٤ - **الديلمي** رحمه الله: قيل: قالت المعتزلة يوماً في مجلس الرضا عليه السلام: إنّ أعظم الكبائر القتل، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَلِيلًا فِيهَا﴾ الآية.

قال الرضا عليه السلام: أعظم من القتل إثماً، وأقبح منه بلاء الزنا، لأنّ القاتل لم يفسد بضرب المقتول غيره، ولا بعده فساداً، والزاني قد أفسد النسل إلى يوم القيمة، وأحلّ الحرام، فلم يبق في المجلس فقيه إلا قبّل يده وأقرّ بما قاله (٢).

قوله تعالى: ﴿يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ : ١٠٨/٤

(٢٤) ١٩١٥ - **محمد بن يعقوب الكليني** رحمه الله: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري<sup>(٣)</sup> قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾<sup>(٤)</sup> قال عليه السلام: يعني فلاناً وفلاناً، وأبا عبيدة بن الجراح<sup>(٥)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/١١٥ ح ٣.

تقديم الحديث بقامته في ج ٢ رقم ٨١٨.

(٢) إرشاد القلوب: ٧١ س ٩.

قطعة منه في (تقبيل الفقهاء يده الشريفة عليه السلام) و(موعظته عليه السلام في شدة قبح بعض المعاصي).

(٣) تقدمت ترجمته في (وضوء الرضا عليه السلام).

(٤) النساء: ٤/١٠٨.

قوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ : ٥٥/٤ و ١١٣.

٢٥ - محمد بن يعقوب الكليني عليه السلام ... عبد العزيز بن مسلم قال: كننا مع الرضا عليه السلام ببرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدنا عليه السلام فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم عليه السلام ثم قال: يا عبد العزيز! ... إن الأنبياء والآئمة صلوات الله عليهم يوفقهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه، وحكمه ما لا يؤتيه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان في قوله تعالى: ... وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: ﴿أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ ... وقال في الآئمة من أهل بيته وعترته، وذراته صلوات الله عليهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءاتَيْنَا ءالَّإِبْرَاهِيمَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا \* فَمِنْهُمْ مَنْ ءامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ ... (٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ : ١٢٨/٤.

(٥) الكافي: ٢٧٥/٨ ح ٥٢٥. عنه الواقي: ٩٣٦/٣ ح ٩٣٠، والبرهان: ١/٣٩٦ ح ٥، والبحار: ٣٧١/٣٠ ح ١٤١.

قطعة منه في (ما نزل من القرآن في أعدائهم عليهم السلام).

(٦) الكافي: ١٩٨/١ ح ١. تقدم الحديث بتمامه في ج ٣ رقم ٩٣٧.

(١٩١٦) ٢٦ - العياشي عليه السلام: عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: «وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا»، قال عليه السلام: نشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له: ادع ما على ظهرك، وأعطيك كذا وكذا، وأحل لك من يومي وليلي، على ما اصطاح فهو جائز<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكُفَّارِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» ١٤٠/٤

(١٩١٧) ٢٧ - العياشي عليه السلام: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ إِذَا سمعت الرجل يجحد الحق ويكتبه، ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده<sup>(٢)</sup>.

٢٨ - أبو عمرو الكشي عليه السلام: ... محمد بن عاصم، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: يا محمد بن عاصم! بلغني أنك تجالس الواقفة!

فقلت: نعم...، قال عليه السلام: لا تجالسهم، فإن الله عز وجل يقول: وقد نزل عليكم في الكتاب: «أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ...»<sup>(٣)</sup>

(١) تفسير العياشي: ١/٢٧٨ ح ٢٧٨١. عنه وسائل الشيعة: ٢١/٣٥١ ح ٣٥١٠، ونور الثقلين: ١/٥٥٧ ح ٥٩٧، والبحار: ١٠١/٥٢ ح ٥٢١، والبرهان: ١/٤١٩ ح ٤١٩٠.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٨١ ح ٢٨١٠، عنه نور الثقلين: ١/٥٦٤ ح ٥٦٤، والبحار: ٦٢٧/٤٣، باختصار، و٧١/٢٦٢ س ١٠، و٩٧/٩٦ ح ١، والبرهان: ١/٤٢٣ ح ٤٢٣.

جمع البيان: ٢/١٢٧ س ١٤، عنه نور الثقلين: ١/٥٦٤ ح ٥٦٤.

(٣) النساء: ٤/١٤٠ ح ١٤٠.

(٤) رجال الكشي: ٤٥٧ رقم ٨٦٤. تقدم الحديث بتمامه في ج ٢ رقم ٧٢٩.

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ : ١٤١/٤.

**٢٩ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... عن أبي الصلت المروي قال: قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله! إنّ في سواد الكوفة ... قوماً يزعمون أنّ الحسين بن علي عليه السلام لم يقتل، وأنّه ألقى شبهه على حضرة بن أسد الشامي، وأنّه رفع إلى السماء، كما رفع عيسى بن مريم عليهما السلام، ويحتاجون بهذه الآية: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَفَرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ !... وأماماً قول الله عزّ وجلّ: ... فإنه يقول: لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجّة، ولقد أخبر الله عزّ وجلّ عن كفار قتلوا النبّيين بغير الحقّ، ومع قتلهم إياهم لن يجعل الله لهم على أنبائاته عليهما السلام سبيلاً من طريق الحجّة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ : ١٤٢/٤.

**٣٠ - الشيخ الصدوق عليه السلام:** ... عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليه عليه السلام ... عن موسى عليهما السلام قال: سأله ... وعن قوله: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ﴾ ... فقال عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى لا يسخر ولا يستهزئ، ولا يكر ولا يخادع، ولكنّه عزّ وجلّ يجازيهم جزاءً السخرية، وجزاء الإستهزاء، وجزاء المكر والخداع، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا \* مُذَبَّحٌ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ : ١٤٢/٤

- ١٤٣ -

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٠٣/٢ ح ٥.

تقديم الحديث بتناهه في ج ٣ رقم ٩٠٩.

(٢) التوحيد: ١٦٣ ح ١.

يأتي الحديث بتناهه في ج ٥ رقم ١٩٤٧.

**٣١ - الحسين بن سعيد**: ... محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

قال: كتب إليه أسأله عن مسألة؟

فكتب إلىه: أن الله يقول: «إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا  
إِلَيْهِ يَقُولُوا: إِلَيْكُمُ الْحِسَابُ إِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْحِسَابِ أَنَّمَا يُحِلُّ لِلَّهِ  
إِلَيْهِ الْحِسَابُ وَمَا لَكُمْ بِهِ مِنْ حِسَابٍ» (١).

قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَدَاءُوا بِهِ  
وَلَوْ رَدُوا إِلَيْهِ أَوْلَى أَمْرٍ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَدِّنُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ  
اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغِعُونَ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» : ٨٣/٤

**٣٢ - العياشي**: عن عبد الله بن جندب قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكر رحمك الله! هؤلاء القوم الذين وصفت: أنهم كانوا بالأمس لكم إخواناً، والذي صاروا إليه من الخلاف لكم، والعداوة لكم، والبراءة منكم، والذين تأفلكوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمته.

وذكر في آخر الكتاب: إن هؤلاء القوم سمح لهم شيطان اغترّهم بالشبهة... بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير، ورد ما جعلوه من ذلك إلى عالمه ومستبطنه، لأن الله يقول في محكم كتابه: «وَلَوْ رَدُوا إِلَيْهِ الرَّسُولُ  
وَإِلَيْهِ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَدِّنُونَهُ مِنْهُمْ» يعني آل محمد عليهما السلام، وهم الذين يستبطون من القرآن، ويعرفون الحلال والحرام، وهم الحجة لله على خلقه (٢).

(١) كتاب الرهد: ٦٦ ح ١٧٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٢١.

(٢) تفسير العياشي: ١/٢٦٠ ح ٢٠٦.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٤٧٥.

قوله تعالى: ﴿مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ﴾ : ١٤٣ / ٤

٣٣ - أبو عمرو الكشّي رض... يحيى بن المبارك قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام فأجابني، و كنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عز وجل: ﴿مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَوْلَاءِ وَلَا إِلَى هَوْلَاءِ﴾ فقال عليه السلام: نزلت في الواقفة ...<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيقَاتُهُمْ وَكُفُرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَاتْلُهُمْ أَلَا نَبِأَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ : ١٥٥ / ٤.

٣٤ - الشيخ الصدوق رض: ... إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تعالى: ... ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾ قال عليه السلام: الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم، كما قال عز وجل: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ...<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَسِعِيَ أَبْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَتْخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهِيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتُهُ وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْ الْغُيُوبِ \* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا فَادْمُثْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَئِ شَهِيدٌ﴾ : ١٧٢ / ٤.

٣٥ - الشيخ الصدوق رض: ... الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمن يوماً، وعنه علي بن موسى الرضا عليه السلام، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق

(١) رجال الكشي: ٤٦١ رقم ٨٨٠.

يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ رقم ٢٥٣٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٢٣ / ١ ح ١٦.

تقديم الحديث بتمامه في رقم ١٨٩٠.

المختلفة، فسأله بعضهم... فقال الرضا علیه السلام: ...وأنا أبرء إلى الله تبارك وتعالى ممّن يغلو فينا، ويرفعنا فوق حدّنا، كبراءة عيسى بن مریم علیه السلام من النصارى، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّنِي قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخِدُونِي وَأَمِّنِي إِلَهٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحِقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ \* مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَآدُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَئْءٍ شَهِيدٌ﴾ ...<sup>(١)</sup>.

---

(١) عيون أخبار الرضا علیه السلام: ٢/٢٠٠ ح ١.  
يأتي الحديث بتلاته في ج ٦ رقم ٢٣٨٦.

## **فهرس العناوين والموضوعات**



## فهرس العناوين والموضوعات

|    |   |
|----|---|
| ٥  | (ع) - صلاة الجمعة                           |
| ٥  | و فيه تسع مسائل                             |
| ٥  | □ - فضل يوم الجمعة:                         |
| ٦  | □ - ما يقرأ من السور في ليلة الجمعة ويومها: |
| ٦  | □ - ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس:            |
| ٦  | □ - ما يقرأ في صلاة الظهر من يوم الجمعة:    |
| ٧  | □ - محل القنوت في صلاة الجمعة:              |
| ٧  | □ - ما يقال في قنوت صلاة الجمعة:            |
| ٧  | □ - حد الزوال في يوم الجمعة:                |
| ٨  | □ - وقت نوافل يوم الجمعة:                   |
| ٨  | □ - عدد نوافل يوم الجمعة:                   |
| ١٠ | (ف) - صلاة العيدين                          |
| ١٠ | و فيه أربع مسائل                            |
| ١٠ | □ - كيفية تكبير صلاة العيدين:               |
| ١٠ | □ - حكم صلاة العيدين على المسافر:           |

|    |   |
|----|---|
| ١١ | ■ حكم رفع اليدين مع كل تكبيرة في العيدين: |
| ١١ | ■ كيفية الدعاء للإخوان في الفطر والأضحى:  |
| ١٢ | (ص) - صلاة الكسوف والآيات                 |
| ١٢ | و فيه أربع مسائل                          |
| ١٢ | ■ حكم صلاة الكسوف على المركب:             |
| ١٢ | ■ كيفية صلاة الكسوف:                      |
| ١٣ | ■ حكم القراءة في صلاة الكسوف:             |
| ١٣ | ■ حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادي:           |
| ١٤ | (ق) - صلاة الخوف                          |
| ١٤ | و فيه ثلاثة مسائل                         |
| ١٤ | ■ حكم صلاة الخوف على الراحلة:             |
| ١٤ | ■ حكم قراءة الحمد وحده في صلاة الخوف:     |
| ١٦ | (ر) - صلوات النوافل                       |
| ١٦ | و فيه ثلاثة عشرة مسألة                    |
| ١٦ | ■ نافلة المغرب:                           |
| ١٦ | ■ نافلة الفجر:                            |
| ١٦ | ■ نافلة الظهر والعصر:                     |
| ١٧ | ■ حكم نافلة العشاء:                       |
| ١٧ | ■ حكم نوافل النهار في السفر:              |
| ١٨ | ■ حكم عشر ركعات بعد المغرب:               |
| ١٩ | ■ فضل نافلة الليل والاستغفار فيها:        |
| ١٩ | ■ وقت نافلة الليل:                        |

|    |   |
|----|---|
| ١٩ | □ - حكم الفصل بين الشفع والوتر:                   |
| ٢٠ | □ - وقت إتيان صلاة الوتر:                         |
| ٢٠ | □ - حكم تبديل نافلتي الفجر بالشفع:                |
| ٢١ | □ - حكم من يصلّى صلاة الليل فيدخل في الصباح:      |
| ٢١ | □ - حكم التوافل عند طلوع الشمس وارتفاعها:         |
| ٢٢ | (ش) - الصلوات المندوبة ..... وفيه ست مسائل        |
| ٢٢ | □ - الصلاة لقضاء الدين:                           |
| ٢٣ | □ - صلاة جعفر بن أبي طالب في ليلة النصف من شعبان: |
| ٢٤ | □ - الصلاة لقضاء الحوائج:                         |
| ٢٥ | □ - الصلاة لقضاء الحاجة وتفریج الغم:              |
| ٢٦ | □ - صلاة الحاجة في يوم الجمعة:                    |
| ٢٧ | □ - صلاة الاستخاراة وكيفيتها:                     |
| ٣٠ | (ت) - صلاة الجمعة ..... وفيه اثنتا عشرة مسألة     |
| ٣٠ | □ - فضل الجمعة:                                   |
| ٣٠ | □ - حكم إعادة الصلاة إماماً من صلى فرادى:         |
| ٣١ | □ - حكم من عرضه عذر في صلاة الجمعة:               |
| ٣١ | □ - الإجزاء بالحمد في الصلاة خلف المخالف:         |
| ٣١ | □ - حكم الستر بين الإمام والمأموم:                |
| ٣٢ | □ - حكم ارتفاع أو انخفاض مكان المأموم عن الإمام:  |
| ٣٢ | □ - حكم رفع الرأس من السجدة قبل الإمام:           |

|    |  |
|----|--|
| ٣٣ | ■ - حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام:                  |
| ٣٤ | ■ - حكم تحويل الإمام المأمور عن يساره إلى يمينه:         |
| ٣٤ | ■ - حكم سهو المأمور مع حفظ الإمام:                       |
| ٣٤ | ■ - حكم الاقتداء بالفاسق:                                |
| ٣٥ | ■ - حكم الصلاة خلف المخالف:                              |
| ٣٥ | (ث) - صلاة المسافر                                       |
| ٣٥ | و فيه أربع عشرة مسألة                                    |
| ٣٥ | ■ - حكم قصر الصلاة بقصد المسافة:                         |
| ٣٦ | ■ - اشتراط قصر الصلاة بعدم كون السفر معصية:              |
| ٣٧ | ■ - حكم صلاة المسافر في الحرمين:                         |
| ٣٨ | ■ - حكم القصر والإتمام في الحرمين:                       |
| ٣٩ | ■ - حكم الصلاة لمن دخل عليه الوقت، فسافر:                |
| ٣٩ | ■ - حكم الصلاة لمن سافر إلى ضياعته:                      |
| ٤٠ | ■ - حدّ المسير الذي يقصّر فيه الصلاة:                    |
| ٤٠ | ■ - حكم صلاة المكاري والجمال:                            |
| ٤٠ | ■ - حكم صلاة المسافر إذا بدت له الإقامة في أثناء الصلاة: |
| ٤١ | ■ - حكم ركعتي الفجر في السفر:                            |
| ٤١ | ■ - حكم صلاة الرجل في ضياعته:                            |
| ٤٢ | ■ - حدّ القصر لمن سافر إلى ضياعه:                        |
| ٤٢ | ■ - حكم من صلى المغرب في السفر ركعتين:                   |
| ٤٣ | ■ - حكم قضاء نوافل الليل في النهار للمسافر:              |
| ٤٣ | (خ) - صلاة القضاء  |

|                 |   |
|-----------------|---|
| ٤٣ .....        | وفيه ثلاثة مسائل  |
| ٤٣ .....        | □ - قضاء صلاة المغمى عليه:  |
| ٤٤ .....        | □ - حكم الصلاة والصوم والحجّ وسائر العبادات عن الميّت تطوعاً:           |
| ٤٤ .....        | □ - حكم قضاء صلاة الكسوف:   |
| <b>٤٧ .....</b> | <b>الفصل الرابع: الصوم</b>  |
| ٤٧ .....        | وفيه أحد عشر موضوعاً  |
| ٤٧ .....        | (أ) - فضل شهر رمضان   |
| ٤٧ .....        | وفيه تسعة مسائل   |
| ٤٧ .....        | □ - فضائل شهر رمضان وأعمالها:   |
| ٥٠ .....        | □ - فضل شهر رمضان وموقته في القيامة:                                    |
| ٥٠ .....        | □ - استغفار الملائكة للصائم:  |
| ٥١ .....        | □ - عدد أيام شهر رمضان:   |
| ٥١ .....        | □ - حكم الزيادة والنقصان في أيام شهر رمضان:                             |
| ٥١ .....        | □ - علامة دخول شهر رمضان:   |
| ٥٢ .....        | □ - حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده في أول شهر رمضان:                  |
| ٥٢ .....        | □ - التهيئة لدخول شهر رمضان:  |
| ٥٤ .....        | □ - حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان عشر مرات :                    |
| ٥٥ .....        | (ب) - ما يمسك عنه الصائم  |
| ٥٥ .....        | وفيه اثنتا عشرة مسألة   |
| ٥٥ .....        | □ - حكم من لاعب أهله وهو صائم:  |
| ٥٥ .....        | □ - حكم المضمضة والاستنشاق وإيصال الغبار إلى الحلق متعمداً في شهر رمضان |

|  |    |
|--|----|
| ■ - حكم من أُجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر: . | ٥٦ |
| ■ - حكم السواك والمضمضة للصائم:  | ٥٧ |
| ■ - حكم إطعام المفتر في شهر رمضان:                                     | ٥٨ |
| ■ - كفارة الأكل والشرب في شهر رمضان:                                   | ٥٨ |
| ■ - حكم الاحتقان للصائم:   | ٥٨ |
| ■ - حكم التداوي بالذرور للصائم:  | ٥٩ |
| ■ - حكم شمّ الريحان للصائم:  | ٥٩ |
| ■ - حكم وصول الدخان والغبار إلى الحلق:                                 | ٦٠ |
| ■ - حكم إفطار يوم الفطر على التمر وطين القبر:                          | ٦٠ |
| ■ - حكم صوم يوم الشكّ:   | ٦١ |
| (ج) - آداب الصائم  | ٦٢ |
| و فيه خمس مسائل  | ٦٢ |
| ■ - فضل إطعام الصائم:  | ٦٢ |
| ■ - دعاء الصائم عند الإفطار:   | ٦٣ |
| ■ - شرائط إفطار الصوم:   | ٦٣ |
| ■ - فضل الصدقة عند الإفطار:  | ٦٤ |
| ■ - حكم إفطار صوم المندوب ويوم الشكّ بعد الزوال:                       | ٦٤ |
| (د) - من يصحّ منه الصوم  | ٦٥ |
| و فيه ثلاثة مسائل  | ٦٥ |
| ■ - حكم قضاء صوم ثلاثة أيام في الشهر على المسافر:                      | ٦٥ |
| ■ - حكم الصوم لمن قدم من السفر قبل الزوال ولم يطعم شيئاً:              | ٦٥ |

|          |  |
|----------|--|
| ٦٥ ..... | □ - حكم صوم النذر المعين في السفر:                     |
| ٦٦ ..... | (ه) - صوم النذر .....                                  |
| ٦٦ ..... | وفيه أربع مسائل  |
| ٦٦ ..... | □ - حكم من نذر صوماً معيناً فعجز عنه: .....            |
| ٦٦ ..... | □ - حكم من صام بعض أيام النذر وأفطر بعضها لعذر: .....  |
| ٦٧ ..... | □ - كفارة إبطال صوم النذر: .....                       |
| ٦٧ ..... | □ - حكم إبطال صوم النذر لعذر: .....                    |
| ٦٨ ..... | (و) - الصوم المندوب .....                              |
| ٦٨ ..... | وفيه اثنتا عشرة مسألة .....                            |
| ٦٨ ..... | □ - ما يتم به صيام شهر رمضان: .....                    |
| ٦٨ ..... | □ - صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة لحاجة مهمة: ..... |
| ٦٨ ..... | □ - حكم صوم أول يوم من المحرم: .....                   |
| ٧٠ ..... | □ - حكم قضاء صوم المندوب في السفر: .....               |
| ٧١ ..... | □ - حكم صوم المندوب في السفر: .....                    |
| ٧١ ..... | □ - فضل صوم شهر رجب: .....                             |
| ٧٣ ..... | □ - صوم ثلاثة أيام من شهر رجب: .....                   |
| ٧٤ ..... | □ - صوم يوم السابع والعشرين من رجب: .....              |
| ٧٤ ..... | □ - صوم يوم المبعث: .....                              |
| ٧٤ ..... | □ - فضل صوم شهر شعبان: .....                           |
| ٧٥ ..... | □ - فضل صوم آخر يوم من شعبان: .....                    |
| ٧٦ ..... | □ - صوم شعبان وأجر من وصله إلى شهر رمضان: .....        |

|          |   |
|----------|---|
| 77 ..... | (ز) - أحكام شهر رمضان.....                      |
| 77 ..... | و فيه سبع مسائل.....                            |
| 77 ..... | □ - حكم التفريق في قضاء شهر رمضان:.....         |
| 77 ..... | □ - حكم من مات وعليه صوم شهرين متتابعين:.....   |
| 78 ..... | □ - صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة:.....  |
| 78 ..... | □ - صوم يوم دحو الأرض:.....                     |
| 79 ..... | □ - صوم يوم الأول من ذي الحجّة:.....            |
| 80 ..... | □ - صوم يوم العدّير:.....                       |
| 80 ..... | □ - فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر:.....          |
| 81 ..... | (ح) - الصوم المحرّم.....                        |
| 81 ..... | و فيه مسألتان.....                              |
| 81 ..... | □ - حكم صوم يوم العاشر من المحرّم:.....         |
| 82 ..... | □ - حكم صوم يوم الأضحى وعاشوراء:.....           |
| 83 ..... | (ط) - صوم المسافر.....                          |
| 83 ..... | و فيه أربع مسائل.....                           |
| 83 ..... | □ - ما يصدق عليه الاستيطان:.....                |
| 83 ..... | □ - حكم الصوم في السفر:.....                    |
| 84 ..... | □ - حكم من خرج للسفر في شهر رمضان مصباحاً:..... |
| 84 ..... | □ - حكم صوم المكارى والجمال:.....               |
| 85 ..... | (ي) - كفارة الصوم.....                          |
| 85 ..... | و فيه ثلاث مسائل.....                           |

|                |   |
|----------------|---|
| ٨٥ .....       | □ - كفارة من جامع أو أنظر في شهر رمضان متعمداً كان أو ناسياً: |
| ٨٦ .....       | □ - حكم الكفارة بتكرر الوطء:                                  |
| ٨٦ .....       | □ - حكم التفريق في صيام كفارة الظهار، والدم، واليدين:         |
| ٨٦ .....       | (أ) - الاعتكاف.....   |
| ٨٦ .....       | وفيه مسألة واحدة.....   |
| ٨٦ .....       | □ - فضل الاعتكاف في شهر رمضان:                                |
| <b>٨٩.....</b> | <b>الفصل الخامس: الزكاة.....</b>                              |
| ٨٩ .....       | وفيه عشرة موضوعات.....  |
| ٨٩ .....       | (أ) - مقدّمات الزكاة.....                                     |
| ٨٩ .....       | وفيه خمس مسائل.....   |
| ٨٩ .....       | □ - الحقوق المالية سوى الزكاة:                                |
| ٨٩ .....       | □ - دفع الزكاة إلى الإمام ﷺ:                                  |
| ٩٠ .....       | (ب) - ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب .....                      |
| ٩٠ .....       | وفيه ثلاثة مسائل.....   |
| ٩٠ .....       | □ - حكم إخراج حقوق الله:                                      |
| ٩١ .....       | □ - حكم زكاة مال التجارة إذا نقص المتعاق ولم ينمو:            |
| ٩١ .....       | □ - حكم زكاة حصة العامل في المزارعة والمساقاة:                |
| ٩٢ .....       | (ج) - من تجب عليه الزكاة .....                                |
| ٩٢ .....       | وفيه مسألتان.....   |
| ٩٢ .....       | □ - حكم زكاة الدين ووديعة الرجل:                              |

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٩٢ | ..... | □ - زكاة مال اليتيم:  |
| ٩٣ | ..... | (د) - ما يتعلّق به الزكاة.....                                      |
| ٩٣ | ..... | و فيه مسألة واحدة   |
| ٩٣ | ..... | □ - ما تجحب فيه الزكاة :  |
| ٩٤ | ..... | (ه) - الذهب والفضة.....   |
| ٩٤ | ..... | و فيه مسألة واحدة   |
| ٩٤ | ..... | □ - نصاب الذهب والفضة:  |
| ٩٤ | ..... | (و) - الغلات .....  |
| ٩٤ | ..... | و فيه ثلاثة مسائل   |
| ٩٤ | ..... | □ - نصاب زكاة الغلة الأربع:   |
| ٩٥ | ..... | □ - حكم زكاة الغلات الأربع مما سقط السماء والأنهار وما كان بالرشاء: |
| ٩٦ | ..... | □ - وقت أداء زكاة الغلات:   |
| ٩٦ | ..... | (ز) - زكاة ما سوى الغلة الأربع                                      |
| ٩٦ | ..... | و فيه مسائلتان  |
| ٩٦ | ..... | □ - حكم زكاة الأرض والرطبة:   |
| ٩٧ | ..... | □ - حكم زكاة القطن والزغفران:                                       |
| ٩٨ | ..... | (ح) - المستحقين للزكوة  |
| ٩٨ | ..... | و فيه تسعة مسائل  |
| ٩٨ | ..... | □ - حكم إعطاء الصدقة لبني هاشم:                                     |
| ٩٨ | ..... | □ - حكم إعطاء الزكوة إلى الواقفة:                                   |
| ٩٩ | ..... | □ - حكم إعطاء الزكوة إلى الأقارب:                                   |

|           |   |
|-----------|---|
| ٩٩ .....  | □ - حكم دفع الزكاة إلى شارب الخمر:                            |
| ١٠٠ ..... | □ - حكم إعطاء الركوة إلى من يقول بالجسم:                      |
| ١٠١ ..... | □ - حكم دفع الزكاة إلى من يقول بالجبر:                        |
| ١٠١ ..... | □ - اشتراط الإيمان والولاية لمستحق الركوة:                    |
| ١٠٢ ..... | □ - حكم إعطاء الركوة مع قصد البر والتفضّل:                    |
| ١٠٢ ..... | □ - حكم من يقصد الزرع ولم يحضر عنده مسكين:                    |
| ١٠٣ ..... | (ط) - زكاة الفطرة   |
| ١٠٣ ..... | وفيه أربع مسائل   |
| ١٠٣ ..... | □ - مقدار زكاة الفطرة ونوعها:                                 |
| ١٠٤ ..... | □ - وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها:                             |
| ١٠٥ ..... | □ - حكم إخراج القيمة السوقية عمّا يجب فيه الفطرة:             |
| ١٠٥ ..... | □ - حكم دفع القيمة عمّا يجب في الفطرة إلى الإمام عليه السلام: |
| ١٠٥ ..... | (ي) - الصدقة  |
| ١٠٥ ..... | وفيه ثلاثة مسائل  |
| ١٠٥ ..... | □ - فضل الصدقة:   |
| ١٠٦ ..... | □ - استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل: |
| ١٠٩ ..... | <b>الفصل السادس: الخمس</b>                                    |
| ١٠٩ ..... | وفيه تسعه موضوعات   |
| ١٠٩ ..... | (أ) - مقدمات الخمس  |
| ١٠٩ ..... | وفيه أربع مسائل   |

|           |  |
|-----------|--|
| ١٠٩ ..... | □ - عدم حلية الخمس:  |
| ١١٠ ..... | □ - الخمس حق أهل البيت علیهم السلام:                           |
| ١١٠ ..... | □ - وجوب إيصال الخمس إلى الإمام علیه السلام:                   |
| ١١٠ ..... | □ - حكم إيصال الخمس إلى الإمام علیه السلام والتصرّف بغير إذنه: |
| ١١١ ..... | (ب) - ما يجب فيه الخمس .. و فيه مسائلتان ..                    |
| ١١١ ..... | □ - ما يجب فيه الخمس وما لا يجب:                               |
| ١١٢ ..... | □ - حكم الخمس فيما سرّح به صاحب الخمس:                         |
| ١١٢ ..... | (ج) - الكنز .. وفيه مسألة واحدة                                |
| ١١٢ ..... | □ - مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس:                            |
| ١١٣ ..... | (د) - الغوص .. وفيه مسألة واحدة                                |
| ١١٣ ..... | □ - خمس ما يستخرج من البحر .. وفيه مسألة واحدة                 |
| ١١٣ ..... | (ه) - المعدن .. وفيه مسألة واحدة                               |
| ١١٣ ..... | □ - مقدار ما يخرج من المعدن في تعلق الخمس:                     |
| ١١٤ ..... | (و) - قسمة الخمس .. وفيه أربع مسائل                            |
| ١١٤ ..... | □ - إخراج الخمس بعد المؤونة ..                                 |
| ١١٤ ..... | □ - سهم الله والرسول من الخمس للإمام:                          |

|           |  |
|-----------|--|
| ١١٥ ..... | □ - <b>الخمس كله للإمام <small>عليه السلام</small>:</b>        |
| ١١٥ ..... | □ - <b>تقسيم الخمس بين المستحقين:</b>                          |
| <br>      |  |
| ١١٧ ..... | <b>الفصل السابع: الحجّ والمزار</b>                             |
| ١١٧ ..... | و فيه ثلاثة وعشرون موضعاً                                      |
| ١١٧ ..... | (أ) - <b>مقدّمات الحجّ</b>                                     |
| ١١٧ ..... | و فيه سبع مسائل  |
| ١١٧ ..... | □ - <b>حرمة الحرم (مكة) عند أهل الجاهلية:</b>                  |
| ١١٧ ..... | □ - <b>علة قرب بعض أعلام الحرم وبعده:</b>                      |
| ١١٨ ..... | □ - <b>فضل الإقامة بالمدينة و اختيارها على الإقامة بـ مكة:</b> |
| ١١٩ ..... | □ - <b>غفران الذنوب للحجاج إلى أربعة أشهر:</b>                 |
| ١١٩ ..... | □ - <b>استجابة الدعاء في جبال مكة:</b>                         |
| ١٢٠ ..... | □ - <b>فضل الحجّ والعمرة:</b>                                  |
| ١٢٠ ..... | □ - <b>حرمة أكل مال الكعبة:</b>                                |
| ١٢٠ ..... | □ - <b>يوم نصب الكعبة:</b>                                     |
| ١٢١ ..... | (ب) - <b>ال العشرة</b>   |
| ١٢١ ..... | و فيه ثلاث مسائل   |
| ١٢١ ..... | □ - <b>آداب التجام الدواب:</b>                                 |
| ١٢١ ..... | □ - <b>آداب السفر:</b>   |
| ١٢١ ..... | □ - <b>السفر في يوم الأربعاء:</b>                              |
| ١٢٢ ..... | (ج) - <b>الاستطاعة</b>   |

|           |   |
|-----------|---|
| ١٢٢ ..... | وفيه مسألة واحدة                              |
| ١٢٢ ..... | □ - حكم الحجّ بالمال الموهوبة من قبل السلطان: |
| ١٢٢ ..... | (د) - النيابة في الحجّ                        |
| ١٢٢ ..... | وفيه ثمان مسائل                               |
| ١٢٢ ..... | □ - حكم نيابة الحجّ عن الحيّ:                 |
| ١٢٣ ..... | □ - حكم استنابة المرأة الضرورة في الحجّ:      |
| ١٢٣ ..... | □ - حكم حجّ الميت للوصيّ بعد وصيّته:          |
| ١٢٣ ..... | □ - حكم من مات وأوصى بحجّة من غير البلد:      |
| ١٢٤ ..... | □ - حكم من أوصى بالحجّ مبهمًا:                |
| ١٢٤ ..... | □ - حكم من أُعطي حجّة فدفعها إلى الغير:       |
| ١٢٥ ..... | □ - حكم ما يفضل من مؤونة الحجّ البذلي:        |
| ١٢٥ ..... | □ - حكم تشيريك جماعة كثيرة في الحجّ المندوبة: |
| ١٢٦ ..... | (ه) - أقسام الحجّ                             |
| ١٢٦ ..... | وفيه مسألتان                                  |
| ١٢٦ ..... | □ - حكم عدول التّنّع إلى الإفراد مع الاضطرار: |
| ١٢٧ ..... | □ - حكم الحجّ لمن كان عليه دَين:              |
| ١٢٧ ..... | (و) - مواقيت الحجّ                            |
| ١٢٧ ..... | وفيه ثلاثة مسائل                              |
| ١٢٨ ..... | □ - ميقات إحرام أهل العراق:                   |
| ١٢٨ ..... | □ - جعل مواقيت الحجّ من قبل رسول الله ﷺ:      |
| ١٢٨ ..... | □ - ميقات إحرام أهل البصرة:                   |

|           |  |
|-----------|--|
| ١٢٩ ..... | (ز) - الإحرام.....   |
| ١٢٩ ..... | وفيه عشر مسائل.....  |
| ١٢٩ ..... | □ - حكم الحجامة حال الإحرام:.....                                      |
| ١٢٩ ..... | □ - حكم الإحرام عقيب الفريضة:.....                                     |
| ١٣٠ ..... | □ - الإحرام من الميقات لمن مرّ عليه:.....                              |
| ١٣٠ ..... | □ - حكم الإحرام في التوب للملحم:.....                                  |
| ١٣٠ ..... | □ - حدّ تلبية المتممّ:.....  |
| ١٣١ ..... | □ - حكم النزول بالمعرس لمن مرّ به من مكّة والصلاحة فيه:.....           |
| ١٣٢ ..... | □ - حكم الرجوع إلى المعرس لمن تجاوزه:.....                             |
| ١٣٣ ..... | □ - حكم الطيب للمحرم:.....   |
| ١٣٣ ..... | □ - حكم الطيب للمتممّ قبل طواف النساء:.....                            |
| ١٣٣ ..... | □ - حكم غسل الحرم يده بأسنان فيه الأذخر:.....                          |
| ١٣٤ ..... | (ح) - لباس الإحرام.....  |
| ١٣٤ ..... | وفيه مسألة واحدة.....  |
| ١٣٤ ..... | □ - حكم لبس الحرم ثوب الملّاحم:.....                                   |
| ١٣٤ ..... | (ط) - مقدّمات الطواف وما يتبعها.....                                   |
| ١٣٤ ..... | وفيه ثلاثة مسائل.....  |
| ١٣٤ ..... | □ - اشتراط الطهارة في الطواف:.....                                     |
| ١٣٥ ..... | □ - فضل الصلاة على الطواف للمقيم بعكة:.....                            |
| ١٣٥ ..... | □ - حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرين:..... |
| ١٣٥ ..... | (ي) - أحكام الطواف.....  |

|           |   |
|-----------|---|
| ١٣٥ ..... | وفيه ثمان مسائل                                     |
| ١٣٥ ..... | ■ - حكم القران في الطواف:                           |
| ١٣٦ ..... | ■ - طواف النساء في الحجّ:                           |
| ١٣٧ ..... | ■ - الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند المراجحة: |
| ١٣٧ ..... | ■ - حكم من طاف واجبًا فاختصر في الحجر:              |
| ١٣٨ ..... | ■ - حكم استلام أركان البيت:                         |
| ١٣٨ ..... | ■ - حكم الشك في عدد أشواط الطواف:                   |
| ١٣٨ ..... | ■ - حكم الشك في عدد الأشواط لجماعة مع تحفظ بعضهم:   |
| ١٣٩ ..... | ■ - حكم المرأة التي حاضت في أثناء الطواف أو السعي:  |
| ١٣٩ ..... | (أ) - صلاة الطواف                                   |
| ١٣٩ ..... | وفيه ثلاثة مسائل                                    |
| ١٣٩ ..... | ■ - حكم ركعى الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن:  |
| ١٤٠ ..... | ■ - حكم صلاة طواف التطوع بعد العصر:                 |
| ١٤٠ ..... | ■ - حكم صلاة الطواف في النعلين:                     |
| ١٤١ ..... | (ل) - ترورك الإحرام                                 |
| ١٤١ ..... | وفيه ثمان مسائل                                     |
| ١٤١ ..... | ■ - حكم التظليل للمحرم العليل:                      |
| ١٤١ ..... | ■ - حكم مشي المحرم تحت ظلّ الحمل:                   |
| ١٤٢ ..... | ■ - حكم الاستظلال للمحرم من المطر أو الشمس:         |
| ١٤٢ ..... | ■ - حكم لبس الحلي المعتاد للمرأة المحرمة:           |
| ١٤٣ ..... | ■ - حكم لبس الخاتم للمحرم:                          |

|           |   |
|-----------|---|
| ١٤٣ ..... | □ - حكم تغطية الرجل المُحرم أذنيه:                |
| ١٤٣ ..... | □ - حكم التظليل للمُحرم المضطرب:                  |
| ١٤٤ ..... | □ - حكم بيع الجواري وشراءها للمُحرم:              |
| ١٤٤ ..... | (م) - كفارات الإحرام                              |
| ١٤٤ ..... | وفيه ستة مسائل                                    |
| ١٤٤ ..... | □ - كفارة التظليل:                                |
| ١٤٥ ..... | □ - حكم مواجهة الرجل أهله وهو مُحرم:              |
| ١٤٥ ..... | □ - حكم من لاعب أهله وهو مُحرم:                   |
| ١٤٦ ..... | □ - كفارة الصيد على المُحرم:                      |
| ١٤٦ ..... | □ - كفارة صيد العبد مُحرماً:                      |
| ١٤٧ ..... | □ - حكم اضطرار المُحرم إلى الصيد أو الميّة:       |
| ١٤٧ ..... | وفيه مسألة واحدة                                  |
| ١٤٧ ..... | □ - حكم صلاة العيدين في المني:                    |
| ١٤٧ ..... | (س) - الوقوف بالمشعر                              |
| ١٤٧ ..... | وفيه مسألة واحدة                                  |
| ١٤٧ ..... | □ - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس: |
| ١٤٨ ..... | (ع) - رمي الجمار                                  |
| ١٤٨ ..... | وفيه مسألة واحدة                                  |
| ١٤٨ ..... | □ - حكم رمي الجمار راكباً:                        |
| ١٤٨ ..... | (ف) - الذبح                                       |
| ١٤٨ ..... | وفيه تسع مسائل                                    |

|           |  |
|-----------|--|
| ١٤٨ ..... | □ - حكم إجزاء الهدي والبدنة عن الواحد أو أكثر:               |
| ١٥٠ ..... | □ - حكم بيع الشياب للهدي لمن تمنع بالعمرة إلى الحجّ:         |
| ١٥٠ ..... | □ - حكم من لم يجد ثمن الهدي:                                 |
| ١٥٠ ..... | □ - حكم أضحية الخصيّ:  |
| ١٥١ ..... | □ - حكم ذبح الأضحية المربيّة:                                |
| ١٥١ ..... | □ - حكم صوم السبعة لمن صام الثلاثة (بدل الهدي):              |
| ١٥١ ..... | □ - حكم صوم اليومين بدل الهدي:                               |
| ١٥٢ ..... | □ - حكم بيع الشياب للكراء والنفقة:                           |
| ١٥٣ ..... | □ - حكم عدول المتمتع إلى الإفراد في ضيق الوقت:               |
| ١٥٣ ..... | (ص) - العمرة..... وفيه ثمان مسائل                            |
| ١٥٣ ..... | □ - ما يتمّ به الحجّ:  |
| ١٥٣ ..... | □ - فضل عمرة شهر رمضان:                                      |
| ١٥٤ ..... | □ - حكم حجّ التمتع على من اعتمر في رجب:                      |
| ١٥٥ ..... | □ - حكم عمرة مفردة في كلّ شهر:                               |
| ١٥٥ ..... | □ - كيفية عمرة التمتع:                                       |
| ١٥٥ ..... | □ - حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجة                       |
| ١٥٦ ..... | □ - حكم سقوط العمرة عن من تمنع بالعمرة:                      |
| ١٥٦ ..... | □ - حكم العدول من الحجّ إلى العمرة:                          |
| ١٥٨ ..... | (ق) - وداع الكعبة ومسجد النبي <small>صلوات الله عليه</small> |
| ١٥٨ ..... | ..... وفيه مسألتان   |

|           |  |
|-----------|--|
| ١٥٨ ..... | □ - الدعاء عند وداع البيت:                                 |
| ١٥٨ ..... | □ - كيفية الوداع في مسجد النبي ﷺ :                         |
| ١٥٩ ..... | (ر) - المزار .....   |
| ١٥٩ ..... | وفيه ثمان زيارات   |
| ١٥٩ ..... | الأولى - زيارة رسول الله ﷺ :                               |
| ١٥٩ ..... | □ - فضل زيارة رسول الله ﷺ :                                |
| ١٦٠ ..... | □ - زيارة رسول الله ﷺ عقب الفرائض:                         |
| ١٦٠ ..... | □ - كيفية زيارة رسول الله ﷺ :                              |
| ١٦٢ ..... | □ - كيفية وداع رسول الله ﷺ :                               |
| ١٦٣ ..... | الثانية - زيارة أمير المؤمنين علیه السلام :                |
| ١٦٣ ..... | □ - فضل زيارة أمير المؤمنين على زيارة الحسين علیه السلام : |
| ١٦٤ ..... | الثالثة - زيارة الإمام الحسين علیه السلام :                |
| ١٦٤ ..... | □ - فضل زيارته علیه السلام :                               |
| ١٦٦ ..... | □ - زيارة الإمام الكاظم علیه السلام :                      |
| ١٦٦ ..... | □ - استحباب زيارة قبر الكاظم علیه السلام :                 |
| ١٦٧ ..... | □ - فضل رثائه علیه السلام في جميع الأوقات:                 |
| ١٦٧ ..... | □ - فضل زيارته علیه السلام :                               |
| ١٧٠ ..... | □ - كيفية زيارة الإمام الكاظم علیه السلام :                |
| ١٧٢ ..... | الخامسة - زيارة الأئمة علیهم السلام :                      |
| ١٧٢ ..... | □ - فضل زيارة أحد من الأئمة علیهم السلام :                 |

|     |   |
|-----|---|
| 173 | □ - كيفية زيارة أحد من الأئمة علیهم السلام:                     |
| 177 | السادسة - زيارة فاطمة بنت موسى علیه السلام :                    |
| 177 | □ - فضل زيارة فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر علیهم السلام بقم: |
| 177 | □ - كيفية زيارة الفاطمة المعصومة علیها السلام بقم:              |
| 179 | السابعة - زيارة عبد العظيم علیه السلام :                        |
| 179 | □ - فضل زيارة عبد العظيم الحسني علیه السلام:                    |
| 180 | الثامنة - زيارة الأموات :                                       |
| 180 | □ - زيارة صالحی موالي الأئمة علیهم السلام وصلتهم:               |
| 180 | □ - زيارة الأموات وتلاوة القرآن عند القبور والتبرک بها:         |
| 181 | (ش) - كفارات الصيد  |
| 181 | وفيه خمس مسائل  |
| 181 | □ - حكم الطير إذا دخل الحرم:                                    |
| 181 | □ - حكم صيد المُحرم في الحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً:        |
| 182 | □ - كفارة قتل حمامه الحرم للمحلّ:                               |
| 182 | □ - كفارة صيد المُحرم في الحرم:                                 |
| 183 | □ - حكم الكفارة لرجلين أصابا صيداً وهما محظيان:                 |
| 183 | (ت) - الإحصار والصيد  |
| 183 | وفيه مسألة واحدة  |
| 183 | □ - حكم حجّ المُحرم إذا أحصر:                                   |
| 184 | (ث) - رمي الجمار  |
| 184 | وفيه ثلاثة مسائل  |

|           |  |
|-----------|--|
| ١٨٤ ..... | □ - أوصاف حصى الجمار وكيفية رميها:                             |
| ١٨٥ ..... | □ - حكم الطهارة لرمي الجمار:                                   |
| ١٨٥ ..... | □ - وقت رمي الجمار وكيفيته:                                    |
| <br>      |  |
| ١٨٧ ..... | <b>الفصل الثامن: الجهاد والتقية</b>                            |
| ١٨٧ ..... | وفيه أربعة موضوعات .....                                       |
| ١٨٧ ..... | (أ) - <b>أحكام الجهاد</b> .....                                |
| ١٨٧ ..... | وفيه أربع مسائل .....  |
| ١٨٧ ..... | □ - <b>فضل الجهاد</b> :  |
| ١٨٨ ..... | □ - حكم المجالسة مع الولاية وسلامتين الجور:                    |
| ١٨٨ ..... | □ - حكم معاونة السلطان ومساعدته:                               |
| ١٨٨ ..... | □ - حكم تولية عمل السلطان عند الضرورة:                         |
| ١٨٩ ..... | (ب) - <b>جهاد العدوان</b> .....                                |
| ١٨٩ ..... | وفيه سبع مسائل .....   |
| ١٨٩ ..... | □ - <b>أحكام الأرضين</b> :                                     |
| ١٩١ ..... | □ - حكم المراقبة في سبيل الله، والقتال مع من يخشى منه على بيبة |
| ١٩٢ ..... | الإسلام: .....   |
| ١٩٢ ..... | □ - حكم الدفاع عن الأهل والأقرباء والمال وإن خاف القتل:        |
| ١٩٢ ..... | □ - حكم من نذر أو أوصى بمال للمراقبة:                          |
| ١٩٤ ..... | □ - حكم مصالحة الجزية مع الحاكم:                               |
| ١٩٤ ..... | □ - حكم قتال البغاة:   |

|     |   |
|-----|---|
| ١٩٥ | ■ حكم شراء ما يُسبّي من المشركين ونكاحهم:       |
| ١٩٥ | (ج) - التقيّة                                   |
| ١٩٥ | و فيه أربع مسائل                                |
| ١٩٥ | ■ التقيّة في العبادات وعند خوف الضرر:           |
| ١٩٧ | ■ التقيّة والورع في الدين:                      |
| ١٩٧ | ■ التقيّة وحقيقة التشيع:                        |
| ١٩٧ | ■ أخذ العهد على الشيعة بالتقىّة في دولة الباطل: |
| ١٩٧ | (د) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر           |
| ١٩٧ | و فيه ثلات مسائل                                |
| ١٩٧ | ■ وجوب إنكار المنكر:                            |
| ١٩٨ | ■ الإهتمام بالنورية:                            |
| ١٩٩ | ■ أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:      |

#### **الفصل التاسع: النكاح والأولاد**

|     |  |
|-----|--|
| ٢٠١ | و فيه اثنا عشر موضوعاً                                 |
| ٢٠١ | (أ) - مقدّمات النكاح وأدابه                            |
| ٢٠١ | و فيه إحدى عشرة مسألة                                  |
| ٢٠١ | ■ استحباب إطعام الطعام عند التزوّيج:                   |
| ٢٠١ | ■ التسمية وتلاوة القرآن وملاطفة الزوجة قبل الدخول بها: |
| ٢٠٢ | ■ الزواج مع المرأة الصالحة المطيبة:                    |
| ٢٠٢ | ■ شرائط تزوّيج الدائم:                                 |

|  |     |
|--|-----|
| □ - تزويج الرجل الشريف الجليل القدر بامرأة دونه حسباً ونسبةً وشرفاً: ... | ٢٠٣ |
| □ - تزويج المرأة البيضاء: ...  | ٢٠٣ |
| □ - التزويج بالمرأة العجزاء والبيضاء: ...                                | ٢٠٤ |
| □ - التزويج بالليل: ...  | ٢٠٤ |
| □ - حكم النكاح في الحمام: ...  | ٢٠٥ |
| □ - حكم العزل في ستة وجوه: ...   | ٢٠٥ |
| □ - حكم النكاح بين الطيور والبهائم: ...                                  | ٢٠٦ |
| (ب) - المعاشرة المرأة الأجنبية ...                                       | ٢٠٧ |
| و فيه سبع مسائل ...  | ٢٠٧ |
| □ - بداية وقوع التحرير في تزويج الأخت: ...                               | ٢٠٧ |
| □ - حكم النظر إلى شعر أخت الزوجة: ...                                    | ٢٠٧ |
| □ - حكم تستر النساء شعورهن عن الخصيّ: ...                                | ٢٠٨ |
| □ - حكم نظر الخصي إلى المرأة: ...  | ٢٠٨ |
| □ - حكم ستر المرأة شعرها عن الغلام قبل بلوغه: ...                        | ٢٠٩ |
| □ - حكم التجرد عند مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة: ...                 | ٢٠٩ |
| □ - حدّ البنت التي يجوز للرجال معاشرتها: ...                             | ٢١٠ |
| (ج) - نكاح الإماماء ...  | ٢١٠ |
| و فيه عشر مسائل ...  | ٢١٠ |
| □ - حكم كشف الرأس لأم الولد: ...   | ٢١٠ |
| □ - حكم تخليل المرأة جاريتها لزوجها: ...                                 | ٢١٠ |
| □ - حكم المتع بأمة رجل بإذنه: ...  | ٢١١ |

|     |   |
|-----|---|
| ٢١١ | □ - حكم التمتع بالأمة بإذن أهلها:                       |
| ٢١٢ | □ - حكم استبراء الأمة بعد الوطء:                        |
| ٢١٢ | □ - حكم الاشتراء ووطء الأب الجارية التي عبث بها ولده:   |
| ٢١٣ | □ - تخير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق:            |
| ٢١٣ | □ - حكم تزويج أم ولد مات صاحبها ولم يعتقها:             |
| ٢١٤ | □ - حكم نكاح جارية الأب للولد:                          |
| ٢١٤ | □ - حكم من وطأ أمته ووطأها غيره فولدت                   |
| ٢١٥ | (د) - عقد النكاح.                                       |
| ٢١٥ | وفيه ثلات وعشرون مسألة                                  |
| ٢١٥ | □ - استحباب الخطبة للتزويج:                             |
| ٢١٧ | □ - حكم عقد النكاح بقصد المزاح:                         |
| ٢١٧ | □ - حكم تزويج الصغيرة:                                  |
| ٢١٧ | □ - حكم نكاح جارية أخطأ العاقد وسمّها بغير اسمها:       |
| ٢١٨ | □ - حكم استبراء الجارية الصغيرة:                        |
| ٢١٨ | □ - حكم تزويج المرأة السكران نفسها:                     |
| ٢١٩ | □ - حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها سرًا وأنكرت: |
| ٢١٩ | □ - حكم من تمتّع بأمرأة فزوجها أهلها رجلًا آخر:         |
| ٢٢٠ | □ - حكم التمتع بأخت الزوجة:                             |
| ٢٢١ | □ - حكم نكاح أمّ ابنة الموطوءة                          |
| ٢٢١ | □ - حكم تزويج امرأة قبل انقضاء عدة اختها:               |
| ٢٢٢ | □ - حكم نكاح القابلة:                                   |

|           |   |
|-----------|---|
| ٢٢٢ ..... | □ - حكم ترك وطىء الزوجة أكثر من أربعة أشهر:             |
| ٢٢٣ ..... | □ - حكم تزويج الباكرة أو النيبة بغير إذن أبيها:         |
| ٢٢٣ ..... | □ - حكم تزويج الرجل المرأة وزوجة أبيها وأمّ ولده:       |
| ٢٢٣ ..... | □ - حكم الوطى في دبر الزوجة:                            |
| ٢٢٥ ..... | □ - حكم تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض:                  |
| ٢٢٥ ..... | □ - حكم إتيان المرأة في دبرها:                          |
| ٢٢٦ ..... | □ - حكم تصديق المرأة في دعوى نفي الزوج:                 |
| ٢٢٧ ..... | □ - حكم التزويج بشرط عدم التوارث والولد:                |
| ٢٢٧ ..... | □ - حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت:      |
| ٢٢٧ ..... | □ - حكم تزويج أمّهات أولاد الرجل ونسائه بعد تزويج بنته: |
| ٢٢٨ ..... | □ - حكم من زنى بأمرأة ثمّ أراد أن ينكح ابنتها:          |
| ٢٢٨ ..... | (ه) - أولياء العقد .....                                |
| ٢٢٨ ..... | وفيه ستّ مسائل .....                                    |
| ٢٢٨ ..... | □ - حكم ولایة الوصی في عقد الصغيرة:                     |
| ٢٢٩ ..... | □ - ولایة الأب على البنت الصغيرة والبالغة:              |
| ٢٣٠ ..... | □ - حكم الاستيدان من البكر والثیب في التزويج:           |
| ٢٣٠ ..... | □ - حكم ولایة الأخ على تزويج الأخت:                     |
| ٢٣٠ ..... | □ - حكم امرأة زوجوها أهلها بغير أمرها:                  |
| ٢٣١ ..... | □ - حكم التقطّع بالبكر بغير إذن أبيها:                  |
| ٢٣١ ..... | (و) - النفقات .....                                     |
| ٢٣١ ..... | وفيه مسألة واحدة .....                                  |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٣١ | □ - حد النفقة على العيال:                                    |
| ٢٣٢ | (ز) - ما يحرم بالرضاع  |
| ٢٣٢ | و فيه خمس مسائل  |
| ٢٣٢ | □ - حكم تزويع الغلام مع من أرضعتها أمّه:                     |
| ٢٣٣ | □ - اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بالرضاع:                |
| ٢٣٣ | □ - حكم تزويع الرجل بنت عمّه الذي أرضعها أمّ ولد جده:        |
| ٢٣٤ | □ - شرائط الرضاع في نشر الحرمة:                              |
| ٢٣٤ | □ - حكم تزويع الرجل مع الجارية البالغة التي أرضعها أمّ ولده: |
| ٢٣٥ | (ح) - ما يحرم بالمساهمة ونحوها                               |
| ٢٣٥ | و فيه مسائلتان   |
| ٢٣٥ | □ - حكم تزوج البنت بعد تزوج أمّها متعة:                      |
| ٢٣٦ | □ - حكم من وطأ جارية ثم أراد أن ينكح ابنته:                  |
| ٢٣٦ | (ط) - مناكحة الكفار وأهل الكتاب                              |
| ٢٣٦ | و فيه أربع مسائل   |
| ٢٣٦ | □ - حكم التمتع بالكتابية والمحوسية:                          |
| ٢٣٨ | □ - حكم نكاح الذمية إذا أسلمت ثم أسلم الزوج:                 |
| ٢٣٨ | □ - حكم التزويج بالمحوسية إذا أسلمت سرّاً:                   |
| ٢٣٩ | □ - حكم تزويع النصرانية على المسلمة:                         |
| ٢٤٠ | (ي) - المتعة   |
| ٢٤٠ | و فيه أربع عشرة مسألة  |
| ٢٤٠ | □ - فضل متعة المطلقة:  |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٤٠ | □ - حكم متعة البكر:                                  |
| ٢٤٠ | □ - حكم المتعة لمن عرفها أو جهل بها:                 |
| ٢٤١ | □ - حكم امرأة تزوجت متعة ثم تزوج بأخر في عدتها:      |
| ٢٤١ | □ - حكم تراحم المتعة والزواج الدائم:                 |
| ٢٤٢ | □ - حكم التمتع بأكثر من أربع نساء:                   |
| ٢٤٢ | □ - حكم عدد المتعة من الزوجات الأربعة:               |
| ٢٤٢ | □ - حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرّة:           |
| ٢٤٣ | □ - حكم تزويج الرجل مع بنت مملوكة أبيه:              |
| ٢٤٤ | □ - حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزناء:            |
| ٢٤٥ | □ - حكم التمتع بأمة الرجل بغير إذنه:                 |
| ٢٤٥ | □ - حكم التمتع بالأمة على الحرّة:                    |
| ٢٤٦ | □ - حكم ما لو شرط الرجل والمرأة الميراث في المتعة:   |
| ٢٤٧ | □ - حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد:       |
| ٢٤٧ | (ا) - المهر والصداق                                  |
| ٢٤٧ | وفيه إحدى عشرة مسألة                                 |
| ٢٤٧ | □ - مهر السنة:                                       |
| ٢٤٨ | □ - أقل المهر في عهد رسول الله ﷺ:                    |
| ٢٤٨ | □ - حكم جعل صداق الجارية عتقها:                      |
| ٢٤٩ | □ - ما يوجب المهر:                                   |
| ٢٤٩ | □ - ثبوت المهر بدخول الخصي:                          |
| ٢٤٩ | □ - حكم مهر المرأة التي طلقتها الخصي بعد الدخول بها: |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٥٠ | ■ - حكم من جعل مهر امرأته خادم، أو بيت:         |
| ٢٥٠ | ■ - حكم مهر المرأة المتنمّي بها ولها زوج:       |
| ٢٥١ | ■ - حكم جعل شيء في التزويج لأب الزوجة:          |
| ٢٥١ | ■ - حكم الدخول قبل إعطاء المهر:                 |
| ٢٥٢ | ■ - حكم التزويج بالإجارة:                       |
| ٢٥٣ | (ل) - <b>أحكام الأولاد</b>                      |
| ٢٥٣ | و فيه تسع مسائل                                 |
| ٢٥٣ | ■ - <b>فضل الأولاد:</b>                         |
| ٢٥٣ | ■ - تكثير الولد ورفع السقم:                     |
| ٢٥٤ | ■ - فضل التسمية باسم محمد:                      |
| ٢٥٤ | ■ - استحباب تسمية الولد بمحمد وعلى قبل أن يولد: |
| ٢٥٥ | ■ - حكم ولد المشكوك:                            |
| ٢٥٥ | ■ - علة تسمية العرب أولادهم بكلب وغيرهما:       |
| ٢٥٥ | ■ - حكم حضانة الولد:                            |
| ٢٥٦ | ■ - مدة رضاع الولد:                             |
| ٢٥٦ | ■ - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:              |
| ٢٥٩ | <b>الفصل العاشر: الطلاق</b>                     |
| ٢٥٩ | و فيه ستة موضوعات                               |
| ٢٥٩ | (أ) - <b>مقدّمات الطلاق</b>                     |
| ٢٥٩ | و فيه أربع وعشرون مسألة                         |

|           |   |
|-----------|---|
| ٢٥٩ ..... | □ - شرائط صحة الطلاق:                                       |
| ٢٦٠ ..... | □ - حكم الطلاق إذا لم يكن جاماً للشرائط الشرعية:            |
| ٢٦١ ..... | □ - شرائط الشهود في الطلاق:                                 |
| ٢٦١ ..... | □ - حكم شهادة النساء في الطلاق:                             |
| ٢٦٢ ..... | □ - حكم شهادة الناصبي على الطلاق:                           |
| ٢٦٢ ..... | □ - حكم تفريق الشاهدين على الطلاق:                          |
| ٢٦٣ ..... | □ - حكم من طلق امرأته بحضور قوم، ولم يقل لهم: أشهدوا:       |
| ٢٦٣ ..... | □ - حكم طلاق الزوجة عن الزوج مع الشهود:                     |
| ٢٦٤ ..... | □ - علة تحريم المطلقة ثلثاً على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره: |
| ٢٦٥ ..... | □ - إنّ الحصي لا يحلّ المطلقة ثلثاً:                        |
| ٢٦٥ ..... | □ - حكم التطليقة الثانية بعد الرجوع وعدم الجماع في الأولى:  |
| ٢٦٦ ..... | □ - حكم تفريق الشاهدين في الطلاق:                           |
| ٢٦٦ ..... | □ - حكم من طلق امرأته ثلثاً في مجلس واحد:                   |
| ٢٦٦ ..... | □ - حكم المحلل الغير البالغ في المطلقة ثلثاً:               |
| ٢٦٧ ..... | □ - حكم البكر إذا طلقت ثلثاً وتزوجت من غير نكاح:            |
| ٢٦٧ ..... | □ - حكم ما إذا طلق المخالف إمرأته ثلثاً في مجلس واحد:       |
| ٢٦٨ ..... | □ - حكم طلاق السكران والنصبي، والمعتوه، والمغلوب على عقله:  |
| ٢٦٨ ..... | □ - حكم تزويج المطلقة ثلثاً:                                |
| ٢٦٩ ..... | □ - شرط صحة الطلاق:   |
| ٢٧٠ ..... | □ - حكم طلاق زوجة شارب الخمر ومن يكثر ذكر الطلاق:           |
| ٢٧٠ ..... | □ - حكم ما لو أشهد الزوج على الرجعة بعد الطلاق:             |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٧١ | □ - كيفية طلاق الآخرين:                           |
| ٢٧٢ | □ - حكم طلاق الأمة المزوجة حرّاً:                 |
| ٢٧٢ | □ - حكم الحلف بالطلاق:                            |
| ٢٧٣ | (ب) - أحكام العدّة                                |
| ٢٧٣ | وفيه سبع مسائل                                    |
| ٢٧٣ | □ - عدّة المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها: |
| ٢٧٤ | □ - عدّة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها:      |
| ٢٧٤ | □ - عدّة المتوفى عنها زوجها:                      |
| ٢٧٤ | □ - عدّة المسترابة من المحيض للطلاق:              |
| ٢٧٥ | □ - عدّة المرأة التي طلقها الرجل غائباً:          |
| ٢٧٥ | □ - عدّة المطلقة والمتوفى عنها زوجها:             |
| ٢٧٧ | □ - بدء عدّة المطلقة بعد شهادة الشهود:            |
| ٢٧٧ | (ج) - أقسام الطلاق                                |
| ٢٧٧ | وفيه ثلاثة عناوين                                 |
| ٢٧٧ | الأول - طلاق السنة:                               |
| ٢٧٨ | الثاني - الظهار:                                  |
| ٢٧٨ | □ - حكم الظهار بقصد الحلف:                        |
| ٢٧٨ | □ - حكم كفارة الظهار:                             |
| ٢٧٨ | □ - حكم الظهار على الشرط:                         |
| ٢٧٩ | □ - حكم كفارة الظهار بالحنث:                      |
| ٢٧٩ | □ - حكم الظهار إذا كان على غصب:                   |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٨٠ | ■ حكم الكفارة لمن ظاهر من نساء متعددة:                      |
| ٢٨٠ | الثالث - الخلع والبارات:                                    |
| ٢٨٠ | ■ المختلعة تبين بغير طلاق:                                  |
| ٢٨١ | (د) - الإيلاء والتدير                                       |
| ٢٨١ | وفيه أربع مسائل   |
| ٢٨١ | ■ حكم مدة الإيلاء:  |
| ٢٨٢ | ■ حكم الإيلاء والظهور على الأمة:                            |
| ٢٨٢ | ■ حكم أولاد المدبر وأمواله بعد موته:                        |
| ٢٨٢ | ■ حكم أولاد الجارية المدبرة:                                |
| ٢٨٣ | (ه) - الكفارات  |
| ٢٨٣ | وفيه مسألة واحدة  |
| ٢٨٣ | ■ حكم إطعام الصغير والكبير المستضعف الغير الناصل من الكفار: |
| ٢٨٤ | (و) - اللعان  |
| ٢٨٤ | وفيه مسألة واحدة  |
| ٢٨٤ | ■ كيفية الملاعنة:   |
| ٢٨٥ | <b>الفصل الحادي عشر: الوقوف والصدقات</b>                    |
| ٢٨٥ | (أ) - الوقف   |
| ٢٨٥ | وفيه مسألتان  |
| ٢٨٥ | ■ شرائط لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه:                         |
| ٢٨٦ | ■ حكم بيع الوقف لأداء الدين                                 |
| ٢٨٦ | (ب) - الصدقات   |

|      |   |
|------|---|
| ٢٨٦  | وفيه مسألة واحدة                                    |
| ٢٨٦  | ■ - حكم من تصدق على بعض ولده ثم أراد أن يدخل البعض: |
| <br> |   |
| ٢٨٧  | <b>الفصل الثاني عشر: الهبة</b>                      |
| ٢٨٧  | وفيه مسائلتان                                       |
| ٢٨٧  | ■ - حكم الرجوع في الهبة:                            |
| ٢٨٧  | ■ - حكم إيهاب ما في الذمة لغير من هو عليه:          |
| <br> |   |
| ٢٨٩  | <b>الفصل الثالث عشر: العتق</b>                      |
| ٢٨٩  | وفيه سبع مسائل                                      |
| ٢٨٩  | ■ - حكم من قال: كل مملوك قديم في ملكي فهو حرّ:      |
| ٢٩٠  | ■ - حكم عتق الملوك الآبق في كفارة الظهار:           |
| ٢٩٠  | ■ - حكم نفقة المملوک لو أعتقه المالك:               |
| ٢٩١  | ■ - حكم أمّ الولد إذا مات مولاها:                   |
| ٢٩١  | ■ - حكم اليدين بالعتق:                              |
| ٢٩١  | ■ - حكم القرعة لإحراز مملوك المعتق بين المالكين:    |
| ٢٩٢  | ■ - حكم عتق المملوک عند الموت:                      |
| <br> |   |
| ٢٩٣  | <b>الفصل الرابع عشر: الأيمان والندر</b>             |
| ٢٩٣  | وفيه ثلاثة مسائل                                    |
| ٢٩٣  | ■ - حكم اليدين الكاذبة للتنقيبة:                    |
| ٢٩٤  | ■ - حكم اليدين على خلاف ما في الضمير:               |

|           |  |
|-----------|--|
| ٢٩٤ ..... | □ - حكم من نذر أن يتصدق بدراهم فصيّرها ذهباً:              |
| <br>      |  |
| ٢٩٥ ..... | <b>الفصل الخامس عشر: البيع والتجارة</b>                    |
| ٢٩٥ ..... | وفيه خمسة موضوعات ..                                       |
| ٢٩٥ ..... | (أ) - آداب البيع والتجارة ..                               |
| ٢٩٥ ..... | وفيه ثلاثة مسائل ..  |
| ٢٩٥ ..... | □ - حكم ادخار قوت السنة:                                   |
| ٢٩٦ ..... | □ - حكم النظر إلى اللاعب بالشطرنج:                         |
| ٢٩٦ ..... | □ - حكم سماع الغناء:                                       |
| ٢٩٧ ..... | (ب) - ما يكتسب به ..                                       |
| ٢٩٧ ..... | وفيه ثلاثة وثلاثين مسألة ..                                |
| ٢٩٧ ..... | □ - حكم ما في أيدي الجبابرة:                               |
| ٢٩٧ ..... | □ - حكم مالكيّة صاحب اليد:                                 |
| ٢٩٨ ..... | □ - حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختبر:   |
| ٢٩٨ ..... | □ - حكم ابتياع ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم: |
| ٢٩٩ ..... | □ - حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصارى:               |
| ٢٩٩ ..... | □ - حكم ثمن الكلب والمغنية:                                |
| ٣٠٠ ..... | □ - حكم بيع المدبر مع الحاجة:                              |
| ٣٠٠ ..... | □ - حكم تقويم الأب جارية البنت ووظيفتها بالملك:            |
| ٣٠٠ ..... | □ - حكم ما يشتري من السوق:                                 |
| ٣٠١ ..... | □ - حكم الخمر والدم في المطبوخ والعجين:                    |

|     |  |
|-----|--|
| ٣٠٢ | ■ - حكم اشتراء الدين بأقل مما دفعها صاحبها:                  |
| ٣٠٣ | ■ - حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولی:          |
| ٣٠٣ | ■ - حكم بيع الدقيق:  |
| ٣٠٤ | ■ - حكم بيع الصرف:   |
| ٣٠٤ | ■ - حكم بيع الدينار بالدرهم:                                 |
| ٣٠٥ | ■ - حكم الدرارم المغشوشة والناقصة:                           |
| ٣٠٥ | ■ - حكم أخذ القيمة بدل الطعام في السلف:                      |
| ٣٠٦ | ■ - حكم شراء المغنية:  |
| ٣٠٦ | ■ - حكم بيع النخل إذا حمل:                                   |
| ٣٠٧ | ■ - حكم تصغير المكيال والبيع بها:                            |
| ٣٠٧ | ■ - حكم بيع الشيء مؤجلًا بأكثر من السعر:                     |
| ٣٠٨ | ■ - حكم اشتراء أولاد أهل الذمة:                              |
| ٣٠٨ | ■ - حكم الجارية اذا اشتراها الرجل بكرأ ثم ظهر خلافه:         |
| ٣٠٩ | ■ - حكم بيع العصير والعنب والتمر من يعمل خمراً:              |
| ٣١٠ | ■ - حكم بيع الخمر والخنزير لمن أسلم وعليه دين:               |
| ٣١٠ | ■ - حكم بيع الأرض بخطة منها ومن غيرها:                       |
| ٣١٠ | ■ - حكم ما لو ادعى البائع بالبراءة من العيوب فأنكر المشتري:  |
| ٣١١ | ■ - حكم بيع المرعى:  |
| ٣١٢ | ■ - حكم نزي الحمير على الأنثى من الخيول:                     |
| ٣١٢ | ■ - حكم أخذ أرباب القرى ما يهدى به المحسوس إلى بيوت النيران: |
| ٣١٣ | ■ - حكم من دفع إليه مال ليفرقه في المحاويخ وكان منهم:        |
| ٣١٣ | ■ - حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدة الإجارة:                    |

|           |   |
|-----------|---|
| ٣١٤ ..... | □ - حكم بيع ما يقطع من ألبان الغنم:                           |
| ٣١٤ ..... | □ - حكم بيع تراب المعدن والدرهم:                              |
| ٣١٥ ..... | (ج) - بيع الحيوان   |
| ٣١٥ ..... | وفيه مسألتان  |
| ٣١٥ ..... | □ - حكم ثمن الكلب:  |
| ٣١٥ ..... | □ - حكم شراء الغنم وشرط الإبدال:                              |
| ٣١٦ ..... | (د) - الخيارات  |
| ٣١٦ ..... | وفيه موضوعان  |
| ٣١٦ ..... | الأول - خيار العيب:   |
| ٣١٦ ..... | وفيه مسألتان  |
| ٣١٦ ..... | □ - أقسام العيوب التي توجب الخيار من أحداث السنة:             |
| ٣١٧ ..... | □ - العيوب التي من أجلها ترد الجارية والمملوك من أحداث السنة: |
| ٣١٨ ..... | وفيه مسألة واحدة  |
| ٣١٨ ..... | □ - حكم خيار الحيوان للمشتري:                                 |
| ٣١٩ ..... | <b>الفصل السادس عشر: القرض والدين والضمان</b>                 |
| ٣١٩ ..... | وفيه عشرة مسائل   |
| ٣١٩ ..... | □ - حكم أداء دين المقتول من ديته:                             |
| ٣١٩ ..... | □ - حكم من ادعى على الميت ديناً:                              |
| ٣٢٠ ..... | □ - حكم أكل المستدين من ماله:                                 |
| ٣٢٠ ..... | □ - حكم من استقرض دراهم فتغيرت:                               |
| ٣٢١ ..... | □ - حكم أداء دين الغريم من بيت المال:                         |

|           |  |
|-----------|--|
| ٣٢١ ..... | ■ - حكم أداء دين المعاشر على الإمام من سهم الغارمين: |
| ٣٢٢ ..... | ■ - حكم دين المؤجل إذا مات المستقرض:                 |
| ٣٢٢ ..... | ■ - حكم تركة من مات وعليه دين مستوجب:                |
| ٣٢٣ ..... | ■ - حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت:              |
| ٣٢٣ ..... | ■ - ضمان القصّار والصائم:                            |
| ٣٢٤ ..... | ■ - حكم الغُرم في الضمان:                            |

#### **الفصل السابع عشر: الوديعة**

|           |                              |
|-----------|------------------------------|
| ٣٢٥ ..... | و فيه مسألة واحدة            |
| ٣٢٥ ..... | ■ - حكم الاقتراض من الوديعة: |

#### **الفصل الثامن عشر: المزارعة والمساقاة**

|           |   |
|-----------|---|
| ٣٢٧ ..... | و فيه مسائلتان  |
| ٣٢٧ ..... | ■ - حكم إكراء الأرض بالطعام والدرارهم:                      |
| ٣٢٨ ..... | ■ - حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والعامل في التقدير والقرار: |

#### **الفصل التاسع عشر: الإجارة**

|           |                                     |
|-----------|-------------------------------------|
| ٣٣١ ..... | و فيه ست مسائل                      |
| ٣٣١ ..... | ■ - حكم أخذ الأُجرة لكتابة المصحف:  |
| ٣٣١ ..... | ■ - حكم مقاطعة أجرة الأجير:         |
| ٣٣٢ ..... | ■ - حكم انقضاء الإجارة بموت الموجر: |
| ٣٣٢ ..... | ■ - حكم اقتراض الرجل من مال اليتيم: |

|           |  |
|-----------|--|
| ٣٣٣ ..... | □ - حكم استخدام أهل الذمة:                         |
| ٣٣٤ ..... | □ - حكم خياطة أهل الكتاب وقشارتهم للمسلمين:        |
| <br>      |  |
| ٣٣٥ ..... | <b>الفصل العشرون: الوصية</b>                       |
| ٣٣٥ ..... | وفيه خمس وعشرون مسألة                              |
| ٣٣٥ ..... | □ - حكم من أوصى لقرابته                            |
| ٣٣٥ ..... | □ - حكم العمل بالوصية:                             |
| ٣٣٦ ..... | □ - حكم شراء الوصيّ من مال الميت إذا بيع فيمن زاد  |
| ٣٣٦ ..... | □ - حكم الوصية بألفاظ مبهمة كالقليل:               |
| ٣٣٧ ..... | □ - حكم الوصية بالكتابة                            |
| ٣٣٧ ..... | □ - حكم الوصية لأم الولد:                          |
| ٣٣٧ ..... | □ - حكم دفع المال إلى أحد الوصيّين:                |
| ٣٣٨ ..... | □ - حكم من أوصى بجزء أو سهم من ماله:               |
| ٣٣٩ ..... | □ - حكم من قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حرّ: |
| ٣٤٠ ..... | □ - حكم من أوصى لقراباته:                          |
| ٣٤٠ ..... | □ - حكم تجارة الوصيّ بمال اليتيم:                  |
| ٣٤١ ..... | □ - حكم من أوصى لرجل بسيف وفيه حلية:               |
| ٣٤١ ..... | □ - حكم الوصية إلى الغائب:                         |
| ٣٤٢ ..... | □ - حكم من أوصى إلى شخص بمال ليضعه حيث يشاء:       |
| ٣٤٣ ..... | □ - حكم من أوصى لشخص بصدقه فيه مال:                |
| ٣٤٣ ..... | □ - حكم تحليل بعض الورثة حقّ الميت على المديون:    |
| ٣٤٤ ..... | □ - حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث:            |

|   |
|---|
| ■ - حكم من مات بغير وصية وترك أموالاً وأولاداً، صغاراً وكباراً: ..... ٣٤٥ |
| ■ - إلزام الوصي الأيتام بأخذ أموالهم بعد إدراكهم: ..... ٣٤٦               |
| ■ - حكم وصية من أوصى بجزء من ماله: ..... ٣٤٦                              |
| ■ - حكم وصية المحسى: ..... ٣٤٧  |
| ■ - حكم وصية الذمى: ..... ٣٤٨   |
| ■ - حكم من أوصى بمال وأعتقد مملوكه: ..... ٣٤٨                             |
| ■ - حكم من أوصى لأم ولده: ..... ٣٤٩                                       |
| ■ - حكم من أوصى بسهم من ماله: ..... ٣٤٩                                   |

#### **الفصل الحادى والعشرون: الصيد والذبائح**

|   |
|---|
| ٣٥١ ..... وفيه إحدى عشرة مسألة                          |
| ٣٥١ ..... ■ - حكم ذبيح ما رباه الرجل بيده: .....        |
| ٣٥١ ..... ■ - حكم ذبيحة ولد الزنا والصبي والمرأة: ..... |
| ٣٥٢ ..... ■ - حكم ذبيحة المخالف: .....                  |
| ٣٥٢ ..... ■ - حكم ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم: .....  |
| ٣٥٣ ..... ■ - حكم صيد الطير والوحش بالليل: .....        |
| ٣٥٣ ..... ■ - ما يؤكل من الطير: .....                   |
| ٣٥٣ ..... ■ - حكم ما صاده البازى والصقر: .....          |
| ٣٥٤ ..... ■ - حكم ما يصيده الكلب والفهد: .....          |
| ٣٥٤ ..... ■ - حكم صيد الطير بالليل: .....               |
| ٣٥٥ ..... ■ - حكم من صاد طيراً ثم انكشف صاحبه: .....    |
| ٣٥٥ ..... ■ - حكم قتل القنبرة وأكل لحمها: .....         |

|   |     |
|---|-----|
| الفصل الثاني والعشرون: الأطعمة والأشربة         | ٣٥٧ |
| و فيه ستة موضوعات                               | ٣٥٧ |
| (أ) - آداب أكل الطعام                           | ٣٥٧ |
| و فيه عشرون مسألة                               | ٣٥٧ |
| ■ - الوضوء قبل الطعام:                          | ٣٥٧ |
| ■ - فضل الملح:                                  | ٣٥٨ |
| ■ - افتتاح الطعام بالخل أو الملح:               | ٣٥٨ |
| ■ - حكم التخلّل بعد الرمّان وقضيب الريحان:      | ٣٥٩ |
| ■ - حكم أكل السوق:                              | ٣٦١ |
| ■ - حكم رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها:          | ٣٦٠ |
| ■ - حكم أكل الآمص:                              | ٣٦٠ |
| ■ - حكم الأكل في الأسواق:                       | ٣٦١ |
| ■ - حكم أكل لحوم البُخاتي:                      | ٣٦١ |
| ■ - حكم أكل لحوم البراذين والخيول والبغال:      | ٣٦١ |
| ■ - حكم أكل السمك الذي ليس له قشر:              | ٣٦٢ |
| ■ - حكم السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور: | ٣٦٣ |
| ■ - حكم أكل ذبيحة الشاة إذا سلخت قبل أن تموت:   | ٣٦٣ |
| ■ - حكم أكل النطيحة والمردّية وما أكل السبع:    | ٣٦٣ |
| ■ - حكم أكل ذبيحة الخصي والصبي والمرأة:         | ٣٦٤ |
| ■ - أكل لحم الغنم:                              | ٣٦٤ |
| ■ - حكم أكل ما يقطع من ألبان الغنم:             | ٣٦٥ |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٦٦ | ■ - حكم البهيمة الموطئة:                      |
| ٣٦٦ | ■ - حكم أكل الجَدُّي الذي يرضع من لبن خنزيرة: |
| ٣٦٦ | ■ - ما يحرم من ذبيحة الشاة:                   |
| ٣٦٧ | (ب) - أكل الطيور                              |
| ٣٦٧ | وفيه ثلاثة مسائل                              |
| ٣٦٧ | ■ - أكل لحم دجاج الماء:                       |
| ٣٦٧ | ■ - حكم أكل لحم الغراب وبيضها:                |
| ٣٦٨ | ■ - حكم أكل لحم النسر:                        |
| ٣٦٩ | (ج) - الأطعمة المباحة                         |
| ٣٦٩ | وفيه سبع عشرة مسألة                           |
| ٣٦٩ | ■ - حكم أكل الباذنجان:                        |
| ٣٧٠ | ■ - حكم أكل المندباء:                         |
| ٣٧١ | ■ - أكل التين:                                |
| ٣٧١ | ■ - أكل الباذنجان والباذورج:                  |
| ٣٧٢ | ■ - أكل الزيت:                                |
| ٣٧٢ | ■ - أكل اللبن:                                |
| ٣٧٢ | ■ - أكل التفاح:                               |
| ٣٧٣ | ■ - طعم الخبز والماء:                         |
| ٣٧٣ | ■ - اختيار خبز الشعير على الحنطة:             |
| ٣٧٣ | ■ - أكل السوق:                                |
| ٣٧٤ | ■ - حكم أكل الطين:                            |
| ٣٧٥ | ■ - حكم أكل الإربستان والرِّيشَا:             |

---

|           |  |
|-----------|--|
| ٣٧٥ ..... | □ - حكم أكل الحزّ:   |
| ٣٧٦ ..... | □ - أكل السلق:   |
| ٣٧٦ ..... | □ - أكل السفرجل:   |
| ٣٧٧ ..... | □ - أكل الدبّاء:   |
| ٣٧٧ ..... | □ - حكم أكل الأشنان:   |
| ٣٧٨ ..... | (د) - لحوم المسوخ وبيضها ..  |
| ٣٧٨ ..... | وفيه ثلاثة مسائل.....  |
| ٣٧٨ ..... | □ - حكم أكل لحوم المسوخ وبيضها:  |
| ٣٧٨ ..... | □ - حكم أكل لحم المسوخ كالفيل والخفافش وما أشبههما:                      |
| ٣٨٠ ..... | □ - حكم أكل لحم الطاووس وبيضها:  |
| ٣٨٠ ..... | (ه) - حيوانات الجلالة.....   |
| ٣٨٠ ..... | وفيه ثلاثة مسائل.....  |
| ٣٨٠ ..... | □ - حكم أكل لحم الجلالات:  |
| ٣٨١ ..... | □ - حكم أكل لحم الدجاج الجلّل وبيضه:                                     |
| ٣٨٢ ..... | □ - حكم استبراء السمكة الجلالة والدجاج والبطّة والشاة والبقرة والإبل: .. |
| ٣٨٢ ..... | (و) - الأشربة المحرّمة ..  |
| ٣٨٢ ..... | وفيه سبع مسائل.....  |
| ٣٨٢ ..... | □ - حكم شرب الخمر:   |
| ٣٨٣ ..... | □ - حكم شرب الخمر اذا صار خلّاً:   |
| ٣٨٣ ..... | □ - تحريم الخمر:   |
| ٣٨٣ ..... | □ - حكم الخمر والفقاع وكلّ مسكر:   |
| ٣٨٤ ..... | □ - حكم شارب الخمر:  |

٣٨٤ ..... □ - حكم شرب الفقّاع:.....

٣٨٧ ..... □ - حكم شرب الفقّاع وللعبة بالشطرنج: .....

### الفصل الثالث والعشرون: اللقطة

٣٨٩ ..... وفيه مسألة واحدة

٣٨٩ ..... □ - حكم اللقطة إذا لم يكن إرسالها إلى صاحبها: .....

### الفصل الرابع والعشرون: الزي والتجمل

٣٩١ ..... وفيه ثلاثة موضوعات .....

٣٩١ ..... (أ) - زينة الرجل .....

٣٩١ ..... وفيه أربع مسائل .....

٣٩١ ..... □ - منشأ الطيب: .....

٣٩٢ ..... □ - لبس الخاتم: .....

٣٩٢ ..... □ - تخفيف اللحية والأخذ من العارضين: .....

٣٩٢ ..... □ - التنشط: .....

٣٩٣ ..... (ب) - زينة الرجال والنساء .....

٣٩٣ ..... وفيه أربع عشرة مسألة .....

٣٩٣ ..... □ - العطر وأخذ الشعر: .....

٣٩٣ ..... □ - التطيّب والتنظيف والحلق: .....

٣٩٣ ..... □ - الخضاب: .....

٣٩٤ ..... □ - الذهب والفضة: .....

٣٩٥ ..... □ - النورة: .....

|     |  |
|-----|--|
| ٣٩٥ | □ - التنوير يوم الجمعة:                          |
| ٣٩٥ | □ - الكحل:                                       |
| ٣٩٦ | □ - التزيّن بالشعر وتشمير الثوب:                 |
| ٣٩٧ | □ - حكم الإدهان بالبنفسج:                        |
| ٣٩٧ | □ - التطهير يوم الجمعة:                          |
| ٣٩٨ | □ - ثوب الحزّ والملوّن:                          |
| ٣٩٨ | □ - لبس الحزّ والوبر:                            |
| ٣٩٩ | □ - التختّم بالعقيق:                             |
| ٣٩٩ | □ - حكم قطع شجر الفواكه والسدر:                  |
| ٤٠٠ | (ج) - زينة البيت .....                           |
| ٤٠٠ | و فيه مسألة واحدة                                |
| ٤٠٠ | □ - كنس الأفنية                                  |
| ٤٠١ | <b>الفصل الخامس والعشرون: الإرث:</b>             |
| ٤٠١ | وفيه ثلاثة موضوعات .....                         |
| ٤٠١ | (أ) - ميراث الأسباط:                             |
| ٤٠١ | و فيه ثلاث مسائل .....                           |
| ٤٠١ | □ - حكم ميراث ابن البنت وبنت الإبن:              |
| ٤٠٢ | □ - حكم من مات وليس له وارث سوى امرأة:           |
| ٤٠٢ | □ - حكم إرث أجرة العين المستأجرة بعد موت الموجر: |
| ٤٠٣ | (ب) - ميراث الأمّ والإخوة والأخوات .....         |
| ٤٠٣ | و فيه مسألتان .....                              |

|           |   |
|-----------|---|
| ٤٠٣ ..... | □ - حكم ميراث من ترك أباً وإن كانت إخواته وأخواته ماتوا |
| ٤٠٣ ..... | □ - حكم من مات وترك أباً وأخاً                          |
| ٤٠٤ ..... | (ج) - ميراث الأولاد                                     |
| ٤٠٤ ..... | و فيه مسألة واحدة                                       |
| ٤٠٤ ..... | □ - حكم تفضيل الذكران على الإناث في الميراث:            |

|           |  |
|-----------|--|
| ٤٠٥ ..... | <b>الفصل السادس والعشرون: القضاء والشهادات</b>                             |
| ٤٠٥ ..... | و فيه ثلاثة موضوعات  |
| ٤٠٥ ..... | (أ) - القضاء   |
| ٤٠٥ ..... | و فيه خمس مسائل  |
| ٤٠٥ ..... | □ - صفات القاضي  |
| ٤٠٦ ..... | □ - حكم القضاء بالمقاييس والاستيباطات الظنية:                              |
| ٤٠٧ ..... | □ - طرق ثبوت الدعوى في استخراج حقوق الناس:                                 |
| ٤٠٧ ..... | □ - حكم من رضي باليمين فحلف:   |
| ٤٠٨ ..... | □ - حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أغار المرأة الميتة بعض المتعاجل والخدم |
| ٤٠٨ ..... | (ب) - الشهادات   |
| ٤٠٨ ..... | و فيه ثلاثة مسائل  |
| ٤٠٨ ..... | □ - حكم إقامة الشهادة على المعرس مع خوف ظلم الغريم له:                     |
| ٤٠٩ ..... | □ - ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز:                                  |
| ٤١٠ ..... | □ - حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه:                              |
| ٤١٠ ..... | (ج) - شرائط الشهود   |
| ٤١٠ ..... | و فيه تسعة مسائل   |

|           |  |
|-----------|--|
| ٤١٠ ..... | □ - شروط شاهد الطلاق:  |
| ٤١١ ..... | □ - حكم شهادة النساء في التزويج:                                     |
| ٤١١ ..... | □ - حكم شهادة النساء في الوصيّة بالعتق:                              |
| ٤١٢ ..... | □ - حكم شهادة النساء في الدم:  |
| ٤١٢ ..... | □ - حكم شهادة الأجير على شهادة:                                      |
| ٤١٣ ..... | □ - حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه:                                    |
| ٤١٣ ..... | □ - حكم شهادة العبد بعد عتقه:  |
| ٤١٣ ..... | □ - حكم شهادة من يقول بالجبر:  |
| ٤١٤ ..... | □ - ما تجوز فيه شهادة الخدم:   |
| <br>      |  |
| ٤١٥ ..... | <b>الفصل السابع والعشرون: الحدود والقصاص والديات</b>                 |
| ٤١٥ ..... | وفيه ستة موضوعات.....  |
| ٤١٥ ..... | (أ) - الحدود.....  |
| ٤١٥ ..... | وفيه عشر مسائل.....  |
| ٤١٥ ..... | □ - حدّ من ادعى النبوة بعد رسول الله ﷺ أو أتى بكتاب بعد القرآن:..... |
| ٤١٥ ..... | □ - حكم الصرافي إذا فجر بها شيء ثم أسلم:.....                        |
| ٤١٦ ..... | □ - حكم قذف الرجل المسلم الذميّ:.....                                |
| ٤١٦ ..... | □ - حدّ شرب الفقاع:.....   |
| ٤١٧ ..... | □ - حدّ باع المفّاع:.....  |
| ٤١٨ ..... | □ - حكم من مضى لغيره مستعيناً فجئ في طريقه : .....                   |
| ٤١٨ ..... | □ - حدّ من وطئ البهيمة:.....   |
| ٤١٩ ..... | □ - حكم من وطى مكاتبته التي تحترر بعضها: .....                       |

|     |   |   |
|-----|---|---|
| ٤٢٠ | ما يوجب الرجم:                                  | □ |
| ٤٢٠ | حكم الرجل المرتد والمرأة المرتدة:               | □ |
| ٤٢٠ | (ب) - السرقة:                                   |   |
| ٤٢٠ | وفيه مسألة واحدة                                |   |
| ٤٢٠ | حد السرقة:                                      | □ |
| ٤٢١ | (ج) - المحارب                                   |   |
| ٤٢١ | وفيه مسائلتان                                   |   |
| ٤٢١ | أقسام حد المحارب وأحكامه:                       | □ |
| ٤٢١ | - كيفية نفي المحارب:                            | □ |
| ٤٢٣ | (د) - القصاص                                    |   |
| ٤٢٣ | وفيه مسائلتان                                   |   |
| ٤٢٣ | حكم دماء أهل الكتاب وقصاصهم:                    | □ |
| ٤٢٣ | حكم قتل الحبلى اللص عوضاً عن قتل ما في بطنها:   | □ |
| ٤٢٤ | (ه) - الرجم                                     |   |
| ٤٢٤ | وفيه مسألة واحدة                                |   |
| ٤٢٤ | حكم من زنى بجارية زوجته:                        | □ |
| ٤٢٤ | (و) - الديات                                    |   |
| ٤٢٤ | وفيه سبع مسائل                                  |   |
| ٤٢٤ | حكم دية جراحة العبد وقصاصه:                     | □ |
| ٤٢٥ | حكم ضمان ظُرِّ الولد:                           | □ |
| ٤٢٥ | حكم جنائية من مضى ليعيث مستغيشاً فجني في طريقه: | □ |
| ٤٢٦ | حكم دية كلب الصيد:                              | □ |

|           |   |
|-----------|---|
| ٤٢٧ ..... | □ - حكم ما إذا قتلت المسلم الكافر الذمّي:       |
| ٤٢٧ ..... | □ - حكم ضمان المُرْضعة قتل الولد:               |
| ٤٢٨ ..... | □ - حكم دية المحاربة التي افتضّها الرجل بإصبعه: |
| ٤٣١ ..... | <b>الباب السادس في القرآن والأدعية</b>          |
| ٤٣١ ..... | ويشتمل هذا الباب على فصلين                      |
| <br>      |   |
| ٤٣١ ..... | <b>الفصل الأول: ما ورد عنه ﷺ في القرآن</b>      |
| ٤٣١ ..... | وفيه ثلاثة عشر موضوعاً                          |
| ٤٣١ ..... | (أ) - ما ورد عنه ﷺ في فضل القرآن وقراءته        |
| ٤٣١ ..... | وفيه اثنا عشر أمراً                             |
| ٤٣١ ..... | الأول - فضل القرآن:                             |
| ٤٣٢ ..... | الثاني - القرآن حبل الله المتين، وعروته الوثقى: |
| ٤٣٢ ..... | الثالث - رد المتشابه على الحكم:                 |
| ٤٣٣ ..... | الرابع - طلب الهدایة من القرآن:                 |
| ٤٣٤ ..... | الخامس - أن القرآن ليس بخالق ولا مخلوق:         |
| ٤٣٥ ..... | السادس - النهي عن تأويل القرآن:                 |
| ٤٣٦ ..... | السابع - أعظم آية في كتاب الله سبحانه وتعالى:   |
| ٤٣٦ ..... | الثامن - تلاوة القرآن في كل صباح:               |
| ٤٣٦ ..... | التاسع - قراءة القرآن عند النوم وعند الخوف:     |
| ٤٣٧ ..... | العاشر - قراءة القرآن في الحمّام:               |
| ٤٣٧ ..... | الحادي عشر - الماء في كتاب الله:                |

|  |     |
|--|-----|
| الثاني عشر - تفسير بسم الله الرحمن الرحيم:                         | ٤٣٨ |
| (ب) - ما ورد عنه عليه السلام في تفسير القرآن وتأويله والاستشهاد به | ٤٤٠ |
| و فيه أربعة وثمانون مورداً   | ٤٤٠ |
| الأول - الفاتحة: [١]   | ٤٤٠ |
| الثاني - البقرة: [٢]   | ٤٤١ |
| ■ - قراءته المخصوصة لآية الكرسيّ:                                  | ٤٦٢ |
| الثالث - آل عمران [٣]:   | ٤٦٧ |
| الرابع - النساء: [٤]   | ٤٧٧ |
| فهرس العناوين والمواضيعات  | ٤٩٦ |